



جامعة ألكلي محند اولحاج - البويرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

## تكيف النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية البرلمانية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إشراف الأستاذ:

أوتفات يوسف

إعداد الطالبتين:

- شباحي كنزة

- حبي نصيرة

### لجنة المناقشة

الأستاذ - بيطاطاش ندير..... رئيسا

الأستاذ - أوتفات يوسف..... مشرفا ومقررا

الأستاذة - لوني نصيرة..... عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة

2017/01/22

## كلمة شكر

نشكر الله الذي وفقنا وأعاننا في إنجاز هذا العمل الذي نعتبره  
ثمرة نجاح لسنوات من الجد المثابرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ أوتفانت يوسف على  
إشرافه ومساعدته لنا بالتوجيه والنصح والتأطير المستمر وصبره  
معنا طيلة مدة تحضيرنا لهذا البحث .

إلى كل من ساعدني في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

# إهداء

إلى من أمر الرحمن ببرها، ووضع الجنة تحت أقدامها، وارتبطت طاعتها

بطاعة الخالق إلى أمي الغالية

إلى أعظم رجل في عيني، وقدوتي في هذه الحياة، وأمدني بالعون المادي

والمعنوي، ويسر لي طريق العلم و علمني حب العمل والصبر والمثابرة

إلى أبي العزيز

إلى من جعلهم الله سبحانه و تعالى سندا لي في هذه الحياة، و كانوا لي بحق

أهل الوفاء و الإخاء، إخوتي الأعزاء

إلى: كاهية، شهرة، عز الدين، بلال.

إلى كل عائلتي وكل من لي به صلة الرحم من قريب أو بعيد.

إلى كل من جمعني بهم الأقدار، و جمعنا شمل العلم، إلى أصدقاء الأعزاء.

إلى صديقتي و خاليتي التي كانت لي نعم الصديقة، نصيرة.

كنزة

# إهداء

إلى من أدين لهما بوجودي بعد إذن الله عز وجل  
إلى أمي الحنونة التي ساعدتني وشجعتني منذ بداية هذا العمل .  
أبي الذي دعمني ماديا ومعنويا منذ بداية المشوار الدراسي أطال  
الله في عمره إن شاء الله.

زوجي الحبيب حكيم الذي ساندني في مشواري الدراسي وشجعني  
على هذا العمل .

إخوتي أخواتي سمير، ماسينيسا، ليندا، كهيبة.

صديقتي الوفية كنزة التي كانت معي في هذا العمل.

إلى عائلة زوجي، وإلى كل الزملاء والزميلات بكلية الحقوق

يعرف النظام السياسي بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد و الأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد فيها وضمانته من قبلها، فهو عملية تنظيم واحتواء النشاطات السياسية للأفراد والجماعات، أي الأنماط المتداخلة والمتشابكة الخاصة بصنع القرار السياسي في الجماعات السياسية.

يرجع ظهور الأنظمة السياسية إلى العصور القديمة، كمصر الفرعونية والدولة الفارسية القديمة، وان كانت لهذه الدول نظمها السياسية وقوانينها الأساسية المتمثلة في أعراف قديمة مستقرة، غير أن القواعد التي تنظم العلاقة بين الحكام والمحكومين لم تتل حظها من الدراسة إلا بعد تبلور الدستور البريطاني بقواعده العرفية في أعقاب القرون الوسطى، وبظهور الدستور الأمريكي والفرنسي بوثيقتيهما المكتوبتين في أواخر القرن الثامن عشر.

والهدف من وجود النظام السياسي هو تحقيق أهداف الجماعة، وتتمثل هذه الأهداف في وظيفة الدولة، ويختلف دور كل نظام سياسي في تحقيق هذه الأهداف باختلاف القيادات السياسية، والسياسات المطبقة، والمذاهب السياسية التي يقوم عليها مل نظام<sup>(1)</sup>.

بتطور الأنظمة السياسية لم يعد تصريف شؤون الدولة محتكرا على رئيس الدولة في الأنظمة السياسية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من مقومات الأنظمة السياسية الليبرالية الحديثة، بشكل يسمح لأي منهما الانفراد بالسلطة بل توزيعها بينهما، لذا كان لابد من الفصل بين السلطات الذي يمكن أن يكون فصلا مطلقا بان تستقل كل سلطة بمباشرة اختصاصاتها دون تدخل من قبل سلطة أخرى، أو يكون هناك فصلا مرنا ممزوجا بالتعاون والرقابة المتبادلة، الأمر الذي يجعل عمل كل سلطة رقبيا على أعمال السلطة الأخرى، وقد يكون هناك اندماج بينهما وتصبح سلطة واحدة فتتحكم في الأخرى، يمكن أن تمنح لها بعض الاختصاصات بان

(1) - شباح فتاح ، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، سنة 2007-2008 ، ص، ص 7-8.

تطغى مثلا السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وتتولى زمام جميع الأمور، وتفوض للسلطة التنفيذية بعض الاختصاصات وتبقى في حالة تبعية لها.

ولهذا نجد أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بطرق مختلفة، أدى إلى ظهور عدة أنظمة سياسية، وبذلك برزت الأنظمة السياسية البرلمانية بحيث اتسم بإشاعة روح التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع احتفاظ كل منهما باستقلالها، ولا يتقيد النظام البرلماني بشكل الدولة، فقد يكون قائما في دولة ملكية كإنجلترا والأردن، وقد يكون قائما في دولة جمهورية كفرنسا. ويتولى البرلمان في هذا النظام مهام السلطة التشريعية، أما السلطة التنفيذية فهي من اختصاص رئيس واحد، سواء كان ملكا أو رئيس جمهورية<sup>(1)</sup>.

من المسلم به أن بريطانيا هي مهد النظام البرلماني وموطن نشأته التي كانت نتيجة تطور تاريخي طويل، وثمره أحداث وظروف سياسية واجتماعية خاصة بالشعب الانجليزي وحكامه<sup>(2)</sup>.

وظهرت أيضا الأنظمة السياسية الرئاسية التي تقوم على الفصل المطلق والجامد بين السلطات، فلا يقوم أدنى تعاون بينهما، بحيث تكون كلا منها مستقلة استقلالاً كاملاً في ممارستها لاختصاصاتها المحددة بموجب الدستور.

وقد نشأ هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية اثر صدور دستورها في مؤتمر فيلاديلفيا. ومن مظاهر هذا الاستقلال المطلق استقلال الحكومة عن البرلمان بحيث لا يملك وسائل الرقابة والتأثير المعروفة في النظام البرلماني كالأسئلة والاستجابات ونزع الثقة<sup>(3)</sup>.

(1)- شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، المرجع السابق، ص أ.

(2)- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2014، ص 249.

(3)- هاني علي الطهراوي، المرجع نفسه، ص 262.

وهناك أيضا نظام سياسي اخر يتناقض تماما مع النظام الرئاسي وهو النظام المجلسي بحيث أن هذا النظام يحاول ان يدمج بينهما لصالح أخرها ، وهذا عن طريق خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واعتبار الأولى مجرد سلطة تابعة للثانية ، وقد طبق هذا النظام في سويسرا بموجب دستورها الاتحادي الصادر سنة 1874<sup>(1)</sup>.

أما النظام السياسي الجزائري فقد تأرجح بين عدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والأخذ به ، ففي بداية مرحلة الاستقلال قام النظام السياسي الجزائري على إنكار مبدأ الفصل بين السلطات ، واعتباره تهديدا لكيان الدولة ويرجع ذلك الى حداثة الدولة وهشاشة مؤسساتها، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية : فيما تتجلى الأنظمة السياسية الليبرالية المتبعة في الجزائر في ظل الأحادية البرلمانية؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية سوف يتم إبراز أهمية بحثنا من الجانب العلمي وتكمن في إبراز أهمية ودور مبدأ الفصل بين السلطات في تحديد طبيعة الأنظمة السياسية الليبرالية، ومدى تطبيقها لهذا المبدأ، ومحاولة التعرف على طبيعة النظام السياسي الجزائري وفي أي الأنظمة السياسية يمكن تصنيفه.

لدراسة هذا الموضوع، اتبعنا المنهج التاريخي بهدف التطرق إلى المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال والتطورات المختلفة التي عرفها النظام السياسي الجزائري في مراحلها المختلفة وانتقاله من النهج الاشتراكي إلى تبني النظام السياسي الديمقراطي المعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين مختلف تطورات النظام السياسي الجزائري في مراحلها المختلفة، والمنهج الوصفي من خلال التعرف على الأنظمة السياسية الليبرالية التي اتبعتها.

(1)- هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 272.

تطرقنا إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل النهج الاشتراكي (الفصل الأول) حيث تعرضنا إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963 (المبحث الأول)، ثم إلى دستور 1976 (المبحث الثاني)، ثم تعرضنا إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل الانفتاح الديمقراطي (الفصل الثاني) وذلك بالتطرق إلى ماهية مبدأ الفصل بين السلطات (المبحث الأول) و إلى دستور 1989 (المبحث الثاني)، والمرحلة الانتقالية التي أعقبت تجميد الدستور والعودة إلى الشرعية الثورية.



## الفصل الأول

### النظام السياسي الجزائري في ظل النهج الاشتراكي

إن اختيار النمط الاشتراكي للدولة الجزائرية في أول دستور عرفته الجزائر مباشرة بعد الاستقلال، وعرضه على الاستفتاء الشعبي لم يكن وليد الصدفة، حيث بالإضافة إلى المفاهيم المستوحاة من التراث الليبرالي الغربي مثل مبدأ الشعب مصدر السلطة والسيادة.

يمارسها عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وتأثرت النخب الجزائرية أيضا بالفلسفات الاشتراكية وتطبيقاتها السياسية عن طريق نظريات الحزب الواحد ومبادئ المساواة، ليس فقط في المجال السياسي وإنما أساسا وبالخصوص في المجال الاقتصادي والاجتماعي انطلاقا من الفكرة التي تقوم عليها الاشتراكية والتي مفادها أن الحرية السياسية لا معنى لها إن لم تكن مدعومة بالحرية الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

هذه المبادئ تمت ترجمتها من خلال وضع نظاما سياسيا يقوم على نظام الحزب الواحد، ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني وعلى نظام اقتصادي يقوم على الملكية الجماعية وسائل الإنتاج والتسيير الجماعي<sup>(2)</sup>.

إن دستور 1663 ما هو إلا دستور برنامج يكرس النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد هذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الأول) عن طريق معرفة طبيعة النظام السياسي في تلك المرحلة.

الشيء نفسه في ظل دستور 1976 حيث أصبحت السلطات ما هي إلا أدوات في يد الحزب لتحقيق برنامجه السياسي وفقا للمنهج الاشتراكي (المبحث الثاني).

(1) - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص09.

(2) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص50.

## المبحث الأول

### طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963

جاءت أول ممارسة للحكم بعد وضع دستور 1963 وقد كشفت طبيعة وضعه عن تجاوزات النظام السياسي، بحيث لم يتم مناقشته في البرلمان وهو المجلس التأسيسي، بل تم ذلك في الحزب، ثم طلبت الحكومة من النواب المصادقة عليه تفاديا لأية معارضة، يظهر هذا التصرف أن المجلس التأسيسي رغم صلاحياته المنصوص عليها لم تكن له سلطة عملية وفعلية وحقيقية باعتبار أن السلطة تجاوزته وأقرت مشروع الدستور<sup>(1)</sup>.

أسند الدستور السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وبذلك أكد على وحدة السلطة التنفيذية (المطلب الأول)، وبعض آليات التعاون والرقابة بين السلطات الثلاث (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### أحادية السلطة التنفيذية

يجسد رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارس اختصاص رئيس الدولة وصلاحيات رئيس الحكومة في نفس الوقت في تلك المرحلة، وتعتبر الشخصية المحورية الفعالة والذي ينتخب بالاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات، وذلك بعد تعيينه من طرف الحزب عادة<sup>(2)</sup> ولقد خول الدستور صلاحيات كثيرة لرئيس الجمهورية سواء في الظروف العادية (الفرع الأول)، أو في الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني).

(1)- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 2006، ص 202.

(2)- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، ص 79

### الفرع الأول: إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة متميزة في ظل دستور 1963، فهو الذي يجسد وحدة القيادة السياسية والحزبية للدولة<sup>(1)</sup>.

فلقد إستأثر بكل الإختصاصات التنفيذية لوحده، وأخرى في المجال التشريعي .

#### أولاً: الإختصاصات التنفيذية لرئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية العديد من الإختصاصات في المجال التنفيذي ويمكن إجمالها في:

أ/- رئاسة مجلس الوزراء: يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق إتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية، عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في ثلاثة أشهر<sup>(2)</sup>.

#### ب/- حق إعتاماد سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة والوزراء

لرئيس الجمهورية حق إعتاماد السفراء والمبعوثين فوق العادة والسفراء، وينهي مهامهم ويسلم إعتاماد أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم بحكمه فهو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمم، وكننتيجة منطقية له حق إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها والحكمة من ترك الشؤون الخارجية والعسكرية حكرا على رئيس الجمهورية في الأنظمة الدستورية المقارنة نبعد هذه المجالات السياسية من الذبذبات السياسية وتأثيراتها<sup>(3)</sup>.

(1)- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2004 ، ص 121.

(2)- المادة 58 من دستور 1963، منشور بموجب إعلان الموافق عليه من إستفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، صادر في 08 ديسمبر 1963.

(3)- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ، المرجع نفسه ، ص 121.

ج/- حق إصدار العفو: نصت عليه المادة 46 لحق العفو بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، وهي القاعدة المعتمدة في الأنظمة الدستورية المقارنة<sup>(1)</sup>.

وبسبب إحتكار رئيس الجمهورية لهذا الحق يعود إلى فكرة روسو أن صاحب السيادة هو الذي له الحق في ذلك رئيس الجمهورية هو ممثل الشعب الذي أجمعت بالأغلبية على إختيار ممثلها دون سواه، فتمثيله أقوى من تمثيل البرلمانين الذي يتجزأ بين الدوائر الإنتخابية<sup>(2)</sup>.

د/- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة

يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع والمجلس الأعلى للدفاع وبالتالي فهو الذي يترأس المجلس الأعلى للدفاع.

كما له الحق في التعيين في الوظائف العسكرية دون قيد علما أن الجيش النظامي في دول العالم الثالث هو الحاكم الفعلي أو الحقي<sup>(3)</sup>.

منح دستور 1963 صفة القائد الأعلى للقوات المسلحة، ومكنه دستوريا من إتخاذ الإجراءات اللازمة لإستباب الأمن الجمهورية، والمحافظة على إستقلال الأمة وسلامة مؤسسات الدولة، وتحقيقا لذلك بحكم المادة 67 من الدستور أوكل لرئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للأمن، و بمنحه هذه السلطة يحتل المركز القانوني وذو فعالية<sup>(4)</sup>.

و لذلك المؤسسة العسكرية تعد بالضرورة رأس الحرية في أي نظام سياسي خاصة في الأنظمة الشمولية أليس قيادة الأركان هي التي تمنح رئاسة الجمهورية لمن تريد أن يتولاها في

(1)- المادة 46 من دستور 1963.

(2)- لوثن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004-2005، ص87.

(3)-المادة 54 من دستور 1963.

(4)-المادة 43 من دستور 1963.

الجزائر<sup>(1)</sup>، أين أوصل جيش الحدود تحت لواء هواري بومدين وبن بلة إلى دفعة السلطة وإزاحته عن الرئاسة بعد حين<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى ما منحه له الدستور من إختصاصات في المجال التنفيذي، إختصاصات تشريعية والتي نلخصها في التالي:

#### أ/- ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة

إن ممارسة السلطة التنظيمية أي ما يعرف بالتشريع الفرعي أو اللوائح هو من إختصاص السلطة التنفيذية، ويقصد بالتشريع الفرعي مجموعة من النصوص التي تختص بها السلطة التنفيذية كوضعها في الحدود التي حولها إياها الدستور في الجزائر إبتداء من أول دستور لها عام 1963، كان رئيس الجمهورية يتولى السلطة التنظيمية بنوعها المستقلة والمشتقة، وهذا منطقي بإتباع النظام السياسي الجزائري بعض خصائص النظام الرئاسي، والمتمثلة في أحادية السلطة التنفيذية، إذ لم يكن هناك منصب الوزير الأول<sup>(3)</sup>، وتمارس السلطة النظامية من طرف رئيس الجمهورية، ولم يحدد المؤسس الدستوري نوع هذه السلطة هل هي سلطة مستقلة أو مشتقة، وبالتالي نستخلص أن رئيس الجمهورية يمارس الإثنتين كما أسلفنا ذكره<sup>(4)</sup>.

إذن ممارسة السلطة التنظيمية إختصاص أصلي تمارسه السلطة التنفيذية حتى مع وجود السلطة التشريعية، فهو لا يكون في غياب البرلمان، كما هو الحال في تشريع الضرورة ولا بناء

(1) - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري، نشأة، فقها، تشريعا، دار الهدى للطباعة و النشر الجزائر، سنة 2005، ص 71.

(2) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1990، ص 246.

(3) - بن زغوا نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 399.

(4) - المادة 53 من دستور 1963.

على تفويض كما هو الحال في تشريع التفويض، إذ هو إختصاص عادي أصيل مستمد من الدستور مباشرة، وبيّاشر رئيس الجمهورية بصفة دائمة وفي الظروف العادية<sup>(1)</sup>.

### ب/- ممارسة رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر

في الجزائر لرئيس الجمهورية سلطة إصدار الأوامر، والتشريع عن طريق الأوامر إختلف مفهومها من دستور لآخر، ففي ظل دستور 1963 نص المؤسس الدستوري على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني أن يفوض له لفترة زمنية محددة حق إتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء، وتعرض على مصادقة المجلس في ثلاثة أشهر<sup>(2)</sup>.

نستخلص من هذه القراءة الأولية لهذه المادة أن المؤسس الدستوري آنذاك لم يطلق عليها مصطلح أوامر فهل يمكن إعتبارها كذلك أم هي مراسيم تشريعية des décrets lois كما نص عليها المؤسس الدستوري الفرنسي في ظل دستور 1958، ونستخلص أيضا أن هناك ضوابط معينة لا بد أن تحترم والمتمثلة في تحديد الزمن، التفويض في مجالات محددة ووجوب عرض الأوامر على المجلس الوطني في أجل ثلاثة أشهر للمصادقة عليها.

إذن التفويض يتم من طرف المجلس الوطني إلى رئيس الجمهورية لفترة زمنية محددة وفي هذه الفترة رئيس الجمهورية هو الذي يختارها لإتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية، وأنها تتخذ في مجلس الوزراء مع العلم أنه هذا الأخير تتم رئاسته من طرف رئيس الجمهورية وتعرض لمصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر<sup>(3)</sup>.

(1)-محمد سعيد جعفرور، المدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2003، ص161.

(2)- المادة 58 من دستور 1963.

(3)-بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص402.

### ج- سلطة رئيس الجمهورية بإعداد القوانين وإصدارها ونشرها

يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها، وهو يصدر القوانين خلال الأيام العشرة الموالية لتحويلها إليه من طرف المجلس الوطني<sup>(1)</sup>.

إن دستور 1963 اعترف بحق إقتراح القوانين لرئيس الجمهورية، فالممارسة أثبتت أن أغلب القوانين هي تقريبا من أصل حكومي، فتتقدم مقترحات المجلس النيابي في المبادرة التشريعية، وقد جعل دستور 1963 حقا مشتركا بين رئيس الجمهورية والبرلمان<sup>(2)</sup>.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعارض نص ثم التصويت عليه من خلال طلب القراءة الثانية، فقد نص عليه في المادة 50 على أنه يطلب إلى المجلس الوطني بموجب رسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين، وهي عشرة أيام للتداول في شأنها مرة ثانية ولا يمكن رفض طلبه رئيس الجمهورية.

والإصدار عمل منفصل عن القانون ذاته ومستقل عنه ولا يحق عليه وهو على حد العميد "هوريو" أول خطوة تقوم بها السلطة التنفيذية عندما تبدأ تنفيذ القانون، وبه تثبت وجود القانون ويضيف الأستاذ "لابانر" أن الإصدار هو شهادة ميلاد القانون وطريقة إظهاره الرأي العام الخارجي<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

إن رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية يتمتع بصلاحيات وحقوق واسعة مما يؤدي بالمساس بحقوق وحرريات الأفراد المعترف بها دستوريا، فيقيدها وينتهكها على أساس الحالة الإستثنائية<sup>(4)</sup>.

(1)- المادة 49 من دستور 1963.

(2)- المادة 36 من دستور 1963.

(3)- محمد كامل ليلية، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1967، ص 357.

(4)- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 138.

### أولاً: حالة الطوارئ والحصار

إن دستور 1963 لم يأت بتعريف دقيق مضبوط حول كيفية إستعماله، بل يفتقر الضمانات القانونية على عدم إنحرافه أثناء تطبيقه<sup>(1)</sup>، ففي حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ إجراءات إستثنائية بقصد حماية إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه<sup>(2)</sup>.

ويجب التفريق بين حالي الحصار والطوارئ، فحالة الحصار قد تتميز عن حالة الطوارئ كونها ذات صلة بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة أو حدوث بعض الكوارث الطبيعية بينما حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية وأولية للحالة الإستثنائية، فدرجة الخطورة أعلى من حالة الحصار.

وحالة الحصار يمكن تقريرها من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: الحالة الإستثنائية (حالة الحرب):

في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القوانين كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيش وممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية، يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب<sup>(4)</sup>.

وعملا بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بأنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فردا أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي".

(1)- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، المرجع السابق، ص 133.

(2)- المادة 59 من دستور 1963.

(3)- فوزي أوصديق ، المرجع نفسه، ص133.

(4)- فوزي أوصديق، المرجع نفسه، ص137.



ويقوم رئيس الجمهورية بإعلان الحرب وإبرام السلم بموافقة المجلس الوطني<sup>(1)</sup>.

وتعد حالة الحرب جزء ناقص الإعتبارات والشروط التي نصت في باقي الدساتير الأخرى مثل ما نصت في باقي الدساتير الأخرى مثل مانص في دستور 1976 على بعض الشروط الشكلية مثل إستشارة هيئة الحزب القيادية واجتماع الحكومة، والإستماع إلى مجلس الأعلى للأمن مع توجيه خطاب للأمة.

أما في دستور 1989 نص على الشروط مثل إجتماع مجلس الوزراء، الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، إجتماع المجلس الشعبي وجوبا بقوة القانون مع توجيه خطاب للأمة من طرف رئيس الجمهورية.

نهيك عن صعوبة إجتماع المجلس الوطني أثناء الحرب نظرا للطابع المفاجئ التصرف<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى في ظل دستور 1963

إشغل الفكر السياسي منذ القديم على إشكالية تقسيم وظائف الدولة والعلاقة بين الأجهزة العليا المسؤولة على تسيير دواليب هذه الأخيرة، فوجد أفلاطون وأرسطو قد إتفقا منذ القرون ما قبل الميلادية على ضرورة توزيع وظائف الدولة على هيئات تتعاون لتحقيق المصلحة العامة.

وهذا ما عملت به الجزائر، بحيث نجد أن هناك علاقة التأثير والتأثر بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (الفرع الأول)، وأيضا بالنسبة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية (الفرع الثاني).

(1)-المادة 44 من دستور 1963.

(2)-فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ،المرجع السابق،ص 138.

### الفرع الأول: علاقة التعاون والرقابة بين السلطة التنفيذية والتشريعية

رغم أنه في مقدمة الدستور جاء ما يلي: "فلا يمكن للنظامين الرئاسي والبرلماني الكلاسيكيين أن يضمن هذا الإستقرار، إذ لا يمكن ضمانه بطريقة فعالة إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد"<sup>(1)</sup>.

إلا أنه يلاحظ أن الدستور تبنى أدوات عديدة من النظام البرلماني أهمها التعاون والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية<sup>(2)</sup>، والتي تتمثل مظاهرها فيما يلي:

#### أولاً: مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

إن مظاهر التعاون بين السلطات في النظام البرلماني كثيرة ومحددة في ظل دستور 1963 وتتجلى في:

#### أ- حق المبادرة بإقتراح القوانين

باعتبار أن دستور 1963 يصنف أنها من دساتير برنامج، فإن سلطة المبادرة بالقانون سواء كانت من البرلمان أو الحكومة تبقى مقيدة بالتوجه المنصوص عليه في الدستور والمتمثل في الخيار الإشتراكي ويجسد هذا الخيار رئيس الجمهورية الذي في نفس الوقت يعتبر رئيس للحزب الوحيد<sup>(3)</sup>.

لرئيس الجمهورية حق المبادرة بإقتراح القوانين وللنواب على السواء وللمجلس الوطني المساهمة في إعداد القوانين (الميزانية على الخصوص)<sup>(4)</sup>.

(1)- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة 1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص334.

(2)- ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2006، ص92.

(3)- عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص22.

(4)- المادة 39 من دستور 1963.

ويرى الأستاذ ميلود ذبيح أن هذا الحق في المبادرة بتقديم القوانين ليس من موقع التوازن والتساوي في الاستقلالية ذلك لأن إقرار الدستور بهذا التوازن الفعلي لا يعني أن البرلمان يملك أدوات الإرتقاء إلى مستوى التوازن الفعلي، إنما يرضخ للتعاون من منطلق تبعيته للسلطة التنفيذية.

ولقد إعترفت للبرلمانيات بالسيادة على المجال التشريعي بعد صراع طويل مع الملوك وهو ما كان ثمرة الأحداث السياسية والاجتماعية التي أدت في النهاية الى نزع ذلك الاختصاص غير أن ذلك لم يكن كليا، فنظرا للتطور الذي عرفته الدولة ودواعي التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بسبب زيادة مهام الدولة تم تخصيص حق المبادرة بالقانون إلى سلطتين مختلفتين هما السلطة التنفيذية تمارسها في شكل مشاريع قوانين، والسلطة التشريعية في شكل إقتراحات قوانين<sup>(1)</sup>.

فهنا رئيس الجمهورية هو الذي له حق المبادرة بالقوانين وليست الحكومة أو الوزير، وفيما يخص النواب فلم يتم تحديد عددهم، وبالتالي يمكن 5 أعضاء أو 3 أعضاء يقدمون المبادرة بقانون ما.

### ب/- حق تعديل الدستور

مرحلة إقتراح التعديل كقاعدة عامة فإن حق إقتراح تعديل الدستور هو منوط للسلطة الراجعة في النظام السياسي للدولة، وهذا ما يجعل السلطة التي تملك هذا الحق تختلف من دولة لأخرى، وأحيانا تختلف من دستور لأخر في الدولة الواحدة، أما في الجزائر فقد منح دستور 1963 هذا الحق لكل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني<sup>(2)</sup>.

وقد نصت على هذا الحق المادة 71 على أن: "ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا".

(1) - سعيد بوالشعير، مجال القانون في دساتير الجزائر، تونس، المغرب، الفصل الثاني، المبادرة بالتشريع، مجلة إدارة، عدد 2، 1992، ص، ص32-33.

(2) - رابحي أحسن، تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص113.

ويقول بهذا الصدد أي حول المبادرة بإقتراح التعديل من قبل الهيئتين التشريعية والتنفيذية الأستاذ chantbott " أن قليلا من تلك المبادرات الصادرة من البرلمان ما تؤخذ بالحسبان بينما تفلح دائما المشاريع الإصلاحية المقدمة من طرف الحكومة في الظفر بتمام العملية (1).

وتبيننا لذلك فإن المؤسس الدستوري لم يحرص على جموده جمودا كليا لمدة زمنية محددة في إحدى قواعده، حيث لايجوز خلالها محاولة تعديله، بل سمح بإجراء تعديله وذلك في أي وقت لكن بشرط أن تتم المبادرة بمشاركة رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لنواب المجلس والملاحظ أن دستور 1963 لم يخص رئيس الجمهورية بالمبادرة لوحده، ولذلك يمكن القول بأن سلطة الرئيس تم تقييدها بمشاركة ممثلي الشعب (النواب) في المبادرة بالتعديل (2).

ويبدو من خلال ماتقدم بأن المشرع الدستوري لم يستبعد بعض المسائل أصلا من إمكانية التعديل كما انه حاول تقييد حق المبادرة وعدم اطلاقه وبذلك فإن دستور 1963 يعتبر دستورا جامدا من حيث إجراءات تعديله، والدليل على ذلك مناقشة المبادرة بالتعديل الدستوري من طرف المجلس الوطني ويكون ذلك تلاوتين وتصويتين (3).

### ج/- الجمع بين عضوية البرلمان والعضوية في الحكومة

رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين 2/3 منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس (4).

فالأمر لايتعدى إختيار الوزراء من بين النواب ولكن لايمكن للنائب أن يجمع بين النيابة والعضوية في الحكومة، رغم أن الدستور أقر بذلك فهناك من الأنظمة من أخذ بنظام الجمع

(1) - BERNARD CHANTBOUT. Droit constitutionnel et sciences politique , Armon colin, 1985,p35.

(2) -بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003، ص86.

(3) -بابا عربي مسلم، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص126.

(4) -المادة 47 من دستور 1963.

بين العضوية في المؤسستين، وقد أقر هذا دستور 1963 ورغم هذا الإقرار فإن الواقع غير ذلك<sup>(1)</sup>.

#### د/- حضور الوزراء جلسات البرلمان للدفاع عن سياستهم وشرحها

لأعضاء الحكومة حق حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشة اللجان ، غير أن هذا الحضور هو الآخر مقيد إذ لا يمكن للأعضاء الدفاع عن سياسة الحكومة ويخول لعضو الحكومة المشاركة في المناقشة ضمن اللجان لا غير<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والتشريعية

الرقابة هي آلية وسلطة دستورية تختص بتحريك وممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بواسطة الوسائل والأدوات المقررة في الدستور، وإلى جانب هذا فللحكومة وسائلها وأدواتها القانونية لمراقبة أعمال السلطة التشريعية وبتوظيف كل جهاز لأدواته تتحقق الرقابة المتبادلة<sup>(3)</sup>.

#### أ/- رقابة البرلمان على الحكومة

من المعلوم أنه توجد في الأنظمة الدستورية البرلمانية ترسانة هامة من التقنيات أو الآليات التي يتمتع بها البرلمان لرقابة نشاط الحكومة، ومن هذه التقنيات دون حصر هناك: الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان ولائحة سحب الثقة.

(1) -سعيد بوالشعير، العلاقة بين المؤسسة التشريعية والتنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1984 ، ص196.

(2) -المادة 37 من دستور 1963.

(3) -ميلود ذبيح ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق، ص95.

## 1- السؤال كآلية لرقابة البرلمان على الحكومة

يعد السؤال الوسيلة الأولى والأكثر شيوعاً لمباشرة الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة من قبل أعضاء البرلمان وذلك بإمكان القيام به من جانب أي عضو من هؤلاء<sup>(1)</sup>.

يعد توجيه الأسئلة أحد آليات الرقابة البرلمانية التي تتيح لأعضاء البرلمان التقدم من جهة للإستفسار فيما غمض عليهم من تدابير حكومية، كما أنها من جهة أخرى آلية لرقابة مدى تنفيذ الحكومة لبرنامجها وقدرتها على الوصول لحل المشاكل التي تواجهها<sup>(2)</sup>.

وللسؤال علاقة بين السائل والمسؤول، فيمكن أن يعقب السائل على الرد(في السؤال الشفوي)، ويمكن أن يتحول السؤال الكتابي إلى سؤال شفوي إذا لم تجب عنه الحكومة خلال مدة محددة، وقد تعقب الأسئلة مناقشة وقد يترتب عن هذه المناقشة صدور لائحة أو ملتمس رقابة عن المجلس وهذا في غرف الأنظمة البرلمانية.

وما يلاحظ على دستور 1963 أنه لا يرقى إلا هذا فهي لا تغدو أن تكون وسيلة لتقديم توضيحات حول قضية معينة تتعلق بالمصلحة العامة، فهي رقابة إعلامية للنواب فمفعولها ضعيف<sup>(3)</sup>.

وقد قسم الفقهاء الفرنسيين الأسئلة إلى أسئلة شفوية وأخرى كتابية، بالإضافة إلى الأسئلة الآتية، غير أنهم لم يضعوا أساساً لهذا التقسيم<sup>(4)</sup>.

(1)-عوابدي أعمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، نشریات مجلس الأمة، 2002، ص54.

(2)-بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2003-2004، ص20.

(3)-ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص97.

(4)-الأمين شريط، التجربة البرلمانية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003، الجزائر، ص117.

وقد نص دستور 1963 على حق السؤال الشفوي في المادة 38 بحيث نصت على أن: "يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان السؤال الكتابي، السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها".

## 2- لائحة سحب الثقة

يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية في إيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعه من طرف النواب الذي يتكون منهم المجلس<sup>(1)</sup>.

تودع لائحة سحب الثقة بمبادرة من البرلمان، أما التصويت بالثقة فيتم بمبادرة من الحكومة، والمادة 55 من الدستور تعتبر إيداع اللائحة أداة للطعن في مسؤولية الرئيس والتصويت عليها بأغلبية مطلقة توجب إستقالة الرئيس والحل التلقائي للمجلس، فالدستور إعتد إحدى أهم أدوات الرقابة وأخطرها في النظام البرلماني وهي لائحة سحب الثقة ويتم التصويت عليه بملتمس الرقابة<sup>(2)</sup>.

ولا يجوز الإلتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة كما يمكن سحب الثقة من الحكومة، ويمارس رئيس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية بمساعدة رؤساء اللجان في المجلس<sup>(3)</sup>.

## 3- الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان

يبدو أن المجلس الوطني إعتد وسيلة الإستماع إلى الوزراء كوسيلة للمشاركة في مناقشة اللجان، حيث أن لأعضاء الحكومة حق حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشة اللجان<sup>(4)</sup>، ولكن من دون الخروج عن إطار هذه اللجان فالوسيلة لا تعتبر نظريا أداة من أدوات

(1)-المادة 55 من دستور 1963.

(2)-ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص97.

(3)-محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، سنة 2002، ص73.

(4)-المادة 37 من دستور 1963.

الرقابة وإنما هي وسيلة للإستفسار ولطلب توضيحات حول المشاريع المقدمة من طرف الحكومة فهي إعلامية وليست وسيلة تحقيق ورقابي للنشاط بالمعنى التقليدي للمفهوم<sup>(1)</sup>.

## ب/- رقابة الحكومة على البرلمان

في مقابل إمتلاك السلطة التشريعية لوسائل وآليات للتأثير على السلطة التنفيذية، تحوز هذه الأخيرة أدوات للتأثير على السلطة التشريعية في إطار الرقابة المتبادلة بين السلطتين ضمانا لتحقيق التوازن بينهما وهذه الأدوات تتمثل في:

### 1- حق دعوة البرلمان للإنعقاد

لم يتطرق دستور 1963 على حق الرئيس في دعوة البرلمان للإنعقاد أثناء الفترات التشريعية العادية، إنما أشار إلى هذا الحق ضمنا في المجالات الإستثنائية بحيث يجتمع المجلس الوطني وجوبا فالعملية تلقائية مرتبطة بالحالات الإستثنائية<sup>(2)</sup>.

### 2- حق الإعتراض والتصديق على القوانين

هو تصرف ينبه فيه النواب رئيس الجمهورية إلى ما يشوب النص المصادق عليه من مخالفة القانون أو الدستور لتناقض مضمونه، وهو إجراء توفيقى يترتب عنه تأجيل تطبيق القانون إلى أن يصادق عليه مرة ثانية بأغلبية معينة، ففي المادة 50 نصت على أن: "للرئيس أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين للتداول في شأنها مرة ثانية ولا يمكن رفض طلبه هذا"، فهذا الحق أقره الدستور وقبل إنتهاء المدة المحددة وهي 10 أيام<sup>(3)</sup>.

(1)-الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة قسنطينة ، سنة 1991، ص420.

(2)-المادة 59 من دستور 1963.

(3)-ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 98.



إلا أنه لم يشترط أغلبية معينة، فالعملية هي قيد على السلطة التشريعية شأنها شأن عملية الإصدار الذي يعتبر الإعلان الرسمي لميلاد القانون الجديد ودخوله حيز التطبيق<sup>(1)</sup>.

### 3- حق الحل

ويعني إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل إنتهاء المدة المحددة له دستوريا، وتقرر هذا الحق في النظام البرلماني لتمكين الحكومة من الرجوع إلى الناخبين وهو أخطر أسلحة رقابة الحكومة على البرلمان<sup>(2)</sup>.

في ظل دستور 1963 فالحل ليس صلاحية من صلاحيات الرئيس، بل هو إجراء تلقائي يتحقق بمبادرة من المجلس نفسه، أي أن المجلس ينحل تلقائيا إذا ما سحب من رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>، ويشترط لهذا الإجراء تصويت الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس الوطني والذي يترتب عنه حل المجلس، لذا نجد أن أعضاء المجلس الوطني يفكرون كثيرا قبل الإقدام على هذا الإجراء وبهذا تقترب هذه الآلية<sup>(4)</sup>، في أهدافها إلى آلية الحل التي تأخذ بها النظم البرلمانية، وفي مقابل ذلك كان فيه تقديم الإستقالة من طرف رئيس الجمهورية، إذ في هذا الدستور تبنى المؤسس الدستوري نظام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان وهي رقابة سياسية على أعمال رئيس الجمهورية وهذا ما نظمتها المادتين 55 و56 من الدستور.

(1) -رابح بلعيد، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2007-2008، ص92.

(2) -محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية في الفكر السياسي الاسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1974، ص525.

(3) -ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص99

(4) -رابح بلعيد، المرجع نفسه، ص92.

#### 4- توجيه رئيس الجمهورية خطاب إلى المجلس الوطني

هو وسيلة للإتصال والتوجيه والإعلام<sup>(1)</sup>، ورغم أن الدستور لم ينص صراحة على أحقية رئيس الجمهورية في الخطاب أمام المجلس الوطني إلا أن الواقع السائد في تلك المرحلة الإنتقالية تسمح بذلك، وكأن تلك الصلاحيات أمرا مفروغا منه ولايحتاج إلى نص دستوري<sup>(2)</sup>.

فالخطاب أداة من أدوات تأثير الحكومة على السلطة التشريعية، لكنها أداة شكلية لا غير<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية

باعتبار أن السلطة التنفيذية هي الأكثر إختصاصا وصلاحيات بإمتلاكها القوة العمومية فهي تسهر على حسن سير المرافق بالعمومية في الدولة، فهي تملك سلطة النفوذ للتأثير على السلطة القضائية التي يجب أن تكون مستقلة، كما أن هذه العلاقة تتجسد حقيقة بين رئيس الجمهورية والسلطة القضائية، وبخصوص العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية تشمل عدة ميادين من حيث التعاون والإستقلالية.

#### أولا: الإستقلال الظاهري للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

يعرف موريس السلطة القضائية بقوله "القضاء هو الجهة التي تقول القانون، وتكمن السلطة القضائية في تفسير القواعد القانونية وإستخلاص نتائج هذا التفسير<sup>(4)</sup>".

فقد ورد في دستور 1963 مصطلح العدالة عنوانا للسلطة القضائية وحدد موقع السلطة القضائية في ثلاث مواد وهي 61، 62، 63.

(1)-ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص99.

(2)-رابح بلعيد، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، المرجع السابق، ص92.

(3)-رابح بلعيد، المرجع نفسه، ص92.

(4)-موريس دي فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص244.

### أ/- عدم خضوع القاضي إلا للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية

القاضي لا يخضع في ممارسة وظيفته إلا للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية<sup>(1)</sup>.

وهذا يعتبر بحق تقييد لحرية القاضي مادام من الصعب الإتفاق على معنى ومدى لفظ مصالح الثورة الإشتراكية ويضيف بأن إستقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء، فالدستور يضمن إستقلال القضاة عبر القانون، وعبر المجلس الأعلى للقضاء الذي يجسد هذه الإستقلالية، ويضع هذه الهيمنة في منأى عن هيمنته سلطتي التنفيذ والتشريع<sup>(2)</sup>.

### ب/- مسؤولية القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء مسؤولية شكلية

بعد إنشاء هيئة مستقلة تقوم بدور الوساطة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية بمثابة أحسن ضمان لإستقلالية أعضاء السلطة القضائية، حيث تأخذ على عاتقها مهمة التداول في القرارات الهامة المتعلقة بالقاضي وترقيته وانضباطه<sup>(3)</sup>.

لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية إستقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء<sup>(4)</sup>.

### ثانيا: مظاهر الإندماج بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية

لم يكن القضاء في الجزائر مستقلا في ظل دستور 1963، بل كان مجرد وظيفة من وظائف الثورة، وقد خول هذا الدستور صلاحيات كثيرة لرئيس الجمهورية على القضاء بصفة عامة وعلى القضاة بصفة خاصة، ويظهر ذلك في حق رئيس الجمهورية في تعيين القضاة ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء<sup>(5)</sup>.

(1)-المادة 62 من دستور 1963.

(2)-ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، الدستوري، المرجع السابق، ص38.

(3)-عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص161.

(4)-المادة 62 من دستور 1963.

(5)-عبد الحميد يوسف، المرجع نفسه، ص161.

## أ/- سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل

يأخذ النظام الجزائري بأسلوب التعيين والسلطة التنفيذية هي التي تتحكم في تعيين القضاة لأن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وباعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يتولى تعيين القضاة وعزلهم (1) ، على أن يكون تحت مسؤولية رئيس الجمهورية، فالرئيس يشرف على تحديد السياسة العامة لمرفق العدالة ويراقب إنضباط القضاة بإعتبارهم مطالبين بالمساهمة في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية، ومن ثم فالقاضي خاضع للسلطة السياسية (2).

فالسلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية هي السلطة الوصية التي تعين القضاة ويخضع هذا التعيين للسلطة التقديرية لها (3).

وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري أسلوب التعيين من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وإن اختلفت سلطته عبر مختلف المراحل التي عرفها مرفق العدالة ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي (4).

## ب/- رئاسة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة التي يعهد لها دور حماية القضاة من كل أشكال التعسف والتدخل في تنظيم المسار المهني للقضاة من طرف السلطة التنفيذية (5).

ونصت المادة 45 من دستور 1963 على أن: "يتألف من رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع والمجلس الأعلى للقضاء".

(1)-عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ربحانة، الجزائر، 2002، ص118.

(2)-عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، ص58.

(3)-شفيق شفيق، انعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010-2011.

(4)-بن ناجي منيحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص158.

(5) -THIERRY RICARD , le conseil superieur de la magistrature,p,u ,F.Paris ,1990 ,p03

ونصت المادة 65 على تكوين المجلس الأعلى للقضاء وتضمنت هذه المادة الشكلية المجلس الأعلى للقضاء (1).

فقد فصل المشرع الجزائري على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ضمن أحكام الدستور نفسه، وهذا يوضح مكانته الدستورية والذي يشكل حصانة له من التعديل، إلا إذا عدل الدستور نفسه.

كما أنها تجمع بين كل السلطات بما فيها التشريعية والتنفيذية والقضائية وهذا نتيجة حتمية من طبيعة النظام السائد في تلك المرحلة الذي يوصف بوحدة السلطة (2).

---

(1) تنص المادة 65 من الدستور على أن: " يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية ووزير العدل والرئيس الأول للمحكمة العليا ووكيل الدولة العام لديها ومحام لدى المحكمة العليا واثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني وستة أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها ".  
(2) بن ناجي مديحة ، علاقة السلطة التشريعية و التنفيذية بالسلطة القضائية ، المرجع السابق، ص 158.

## المبحث الثاني

### طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل حركة التصحيح الثوري ودستور 1976

طبق رئيس الجمهورية هواري بومدين نص المادة 59 من دستور 1963<sup>(1)</sup>، وسيطرته على السلطة و تسبب بتجميد مؤسسات الدولة، قام بومدين بحركة الهدف منها تحية الرئيس وإعادة الأمور إلى نصابها، إلا أنه ليس ذلك ما حصل فعلا، فقد أقر في الأمر 10 جويلية 1965 قيام مؤسسات جديدة و إحلالها محل المؤسسات القديمة (المطلب الأول)، و قد اتسم العمل به إلى غاية 19 جوان 1975، أين ألقى رئيس الدولة خطابا يعلن فيه عن إعداد مشروع الميثاق الوطني من أجل إضفاء الشرعية للنظام القائم من 19 جوان 1965 إلى غاية 19 جوان 1976 ليأتي فيما ذلك الدستور محدد الأطر الدستورية لسير مؤسسات الدولة و علاقاتها كوثيقة باعثة لإحياء النظام المؤسساتي<sup>(2)</sup> (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### نظام الحكم المؤقت بعد التصحيح الثوري بتاريخ 19 جوان 1965

إن التفرد بالسلطة و الزعامة الذي تميز به حكم بن بلة على الرغم من قصر فترته لم يدم طويلا، و ذلك بسبب حركة 19 جوان 1965 التي أطاحت به بالرغم من أن هذه الأحداث لم تكن دامية، إلا أنه اختلفت الآراء حول تكييفها (الفرع الأول)، بعد أن قام القائمون بهذه الحركة جمدوا العمل بالدستور الموجود و كذلك المؤسسات القائمة في ظل النظام السابق ذلك ما أرغمهم على إنشاء المؤسسات الضرورية التي تقوم مقام المؤسسات القديمة و هذا ما تولاه أمر

(1)-المادة 59 من دستور 1963.

(2)-سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 02، دار الهدى الجزائر، 1993، ص، ص 108-109.

10 جويلية 1965<sup>(1)</sup> (الفرع الثاني)، حيث نص في مقدمته على أنه "ريثما يتم إقرار دستور جديد فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة"<sup>(2)</sup>.

### الفرع الأول: حركة 19 جوان 1965 و التكييف القانوني لها

جاءت حركة 19 جوان التي أطاحت بحكم بن بلة من أجل إعادة الشرعية إلى الحكم و ذلك على حد تعبير الرئيس الجزائري السابق هواري بومدين<sup>(3)</sup>، حيث إختلفت دوافعها بالإضافة إلى تضارب الآراء في أي خانة يمكن تصنيف هذه الإنتفاضة:

### أولا: أسباب حركة التصحيح الثوري بتاريخ 19 جوان 1965:

لقد تعددت الأسباب التي أدت إلى حركة 19 جوان 1965 حيث يمكن تقسيمها إلى:

### أ/- الأسباب المباشرة لحركة التصحيح الثوري 19 جوان 1965:

صرح العقيد هواري بومدين لجريدة الأهرام المصرية النقاط التي اعتبرها الأسباب المباشرة التي أدت إلى الانقلاب، بحيث أن الدولة الجزائرية لم تقم بأي محاولات من أجل إحداث إصلاحات جذرية في الأجهزة الإدارية من أجل وضع حاجز بين السلطة وكل العناصر الانتهازية و تصفيتها منهم، ولم تستغل أموالها من أجل مصلحة الدولة والشعب وإنما استغلت لأغراض شخصية خدمة للمناورات لي بن بلة وذلك من أجل الانفراد بالسلطة، حيث قام باستعمال صلاحيات كرئيس دولة بالاستحواذ على جميع المناصب الهامة<sup>(4)</sup>.

(1)-نوال بلحربي، أزمة الشرعية في الجزائر (1962-2007)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007، ص 77-87.

(2)-أمر 10 جويلية المؤرخ في 11 ربيع الأول لسنة 1385 الموافق لـ 10 جويلية 1965، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ الثالث عشر جويلية 1965، ص 671.

(3)-نوال بلحربي، المرجع نفسه، ص 77.

(4)-نوال بلحربي، المرجع نفسه، ص 77.

ب/- الأسباب الجوهرية لتصحيح الثوري 19 جوان 1965:

دخل العقيد هواري بومدين إلى الجزائر بعد اتفاقية إفيان و هو عاقد العزم على أن يصبح زعيما، بحيث منذ بداية مشواره قام بتكوين عصابة متكونة من نخبة الجيش، و قام بتلقين الجيش فكرة أنه يجب أن يكون المالك الوحيد للدولة و مجسد السلطة، و قد كان الطموح الشخصي لدى بومدين هو اعتلاء أعلى المناصب في هرم السلطة، و بناء دولة حديثة، فكل الأعمال التي قام بها كانت من أجل تدعيم موقعه القيادي و كان يعتمد على الجيش<sup>(1)</sup>.

ثانيا: التكييف القانوني لحركة 19 جوان 1965:

يتبادر إلى أذهاننا بالحديث عن تاريخ 19 جوان 1965 عبارات لوصف هذه الانتفاضة عبارات سياسية، تعبر عن موقف ما<sup>(2)</sup>.

أ/- الحركة تصحيحية:

لقد كيف القائمون بحركة 19 جوان على أنها حركة تصحيحية أعادت الثورة إلى مجراها العادي ووضعت حدا للحكم الشخصي<sup>(3)</sup>، و لا يمكن إطلاق عليها تسمية انقلاب، لكون هذا الأخير يهدف إلى تغيير في نظام الحياة الاجتماعية و السياسية و الثقافية و الإيديولوجية، والهدف من هذه الانتفاضة هو إبعاد شخص من السلطة و ليس التغيير العنيف لتوجه معين<sup>(4)</sup>، و من أجل تبرير ذلك و التأكيد على أن حركتهم هي تصحيح لجنوا لإبراز نقائص النظام القديم

(1)-نوال بلحري، أزمة الشرعية في الجزائر (1962-2007)، المرجع السابق، ص 79.

(2)-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2010، ص 71.

(3)-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، المرجع السابق، ص 336.

(4)-فوزي أو الصديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2000، ص، ص 126-127.



وبرروا ذلك بمساندة أغلبية النواب لهم بالإضافة لوقوف أعضاء الحكومة لجانبيهم و بقائهم في الحكم<sup>(1)</sup>.

### ب/ - الحركة انقلاب على الشرعية الثورية:

إن ما حدث في 19 جوان 1965 ما هو إلا تصرف يتماشى مع تعريفنا للانقلاب<sup>(2)</sup>، و ذلك من خلال استعراضنا للعناصر الأساسية التي يقوم عليها الانقلاب و إسقاطها على حركة 19 جوان 1965.

1/- الوسيلة: و هي الجيش، حيث قام بومدين بالاعتماد عليه لقلب نظام الحكم و السيطرة على مقاليد.

2/- القوة: إن القائمون بالحركة استعملوا القوة و العنف بواسطة الجيش.

3/- الهدف: و المتمثل في الاستيلاء على السلطة و استبدال نظام الحكم بآخر، و هذا حقا ما حدث بحيث استولى بومدين على السلطة و قام بإحلال نظام و مؤسسات جديدة مقام النظام و المؤسسات التي كانت موجودة من قبل<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: التنظيم المؤقت للسلطات طبقا للأمر 10 جويلية 1965:

تراجع العقيد هواري بومدين عن تصريحه الصادر في 19 جوان 1965 بالاحتفاظ بالمؤسسات القائمة في النظام القديم و ذلك ما قام بالإعلان عنه في تصريح آخر بتاريخ 05 جويلية 1965 على إقامة مؤسسات جديدة و ذلك ما تم تأكيده في أمر 10 جويلية 1965<sup>(4)</sup>.

(1)-سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963-1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة 2013، ص، ص 98-99.

(2)-تعريف الانقلاب: مصطلح يستعمل لاستيلاء على السلطة بالقوة بطريقة غير شرعية، أنظر: صالح بالحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 71.

(3)-سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص 102.

(4)-سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص 105.

أولاً: المؤسسات الحاكمة أثناء مباشرة الحكومة التصحيحية بتاريخ 19 جوان 1965:

أنشأ النظام الجديد مؤسسات خفيفة متداخلة تداخلا كبيرا فيما بينها<sup>(1)</sup>، و هي عبارة عن مؤسستين و تتمثلان في:

أ/- مجلس الثورة كهيئة تشريعية:

يعتبر مجلس الثورة المؤسسة الأولى و صاحب السلطة العليا، يتشكل من 26 عضواً<sup>(2)</sup> وأعتبر الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني، أسندت له اختصاصات الدولة و الحزب<sup>(3)</sup>، قد مارس العمل التشريعي باللوائح و الأوامر إذ تعبر عن وجهة نظر المجلس في القضايا المطروحة<sup>(4)</sup>، و يعتبر أمر 10 جويلية 1965 أول أمر أصدره هذا المجلس و قد طبق باعتباره قانون من قوانين الدولة<sup>(5)</sup>.

ب/- الحكومة كهيئة تنفيذية:

تشكلت الحكومة في ظل الأمر رقم 65-182 من تسعة عشر عضواً تختص بالشؤون الداخلية، الخارجية، المالية، التخطيط و الإعلام، العدالة، التربية، الصحة، الصناعة، البريد، الإسكان، العمل، التجارة، السياحة، الشباب، مع وجود واحد للدولة، حيث تنص المادة 02 من الأمر على أن "يتولى رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء مهمة الدفاع الوطني"<sup>(6)</sup>، و تمثل

- 
- (1)-صالح بالحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 74.
- (2)-أنظر التشكيلة كاملة في : بو كرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص 66.
- (3)-ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 90.
- (4)-إسماعيل مرزوق، مسيرة "التجربة البرلمانية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 09، جويلية 2005، ص-ص 100-101.
- (5)-مخلوف صيمود، طبيعة السلطة السياسية و تنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في النظم السياسية و القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، سنة 2007-2008، ص، ص 245-246.
- (6)-بن رحمون أحمد، مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2014-2015، ص 17.

السلطة التنفيذية حيث تشمل في تركيبها أعضاء من مجلس الثورة<sup>(1)</sup>، و تباشر الحكومة كلا من السلطتين التشريعية و التنظيمية<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: العلاقة بين السلطات القائمة في ظل أمر 10 جويلية 1965:

باعتبار مجلس الثورة هو صاحب السلطة التشريعية و رئيسها، و رئيس الحكومة، فإن هناك تداخل بين الهيئتين<sup>(3)</sup>، مع تفوق ملحوظ لمجلس الثورة.

#### أ/- الجمع بين رئاسة مجلس الثورة و مجلس الوزراء:

اعتمد الرئيس هواري بومدين في ظل الحركة التصحيحية على قاعدة المزج و الدمج، فإننا نجد في قمة الهيئات شخص واحد، فرئيس مجلس الثورة هو رئيس مجلس الوزراء، قد انحصرت فيه جميع الصلاحيات و الاختصاصات<sup>(4)</sup>، فالوزراء مسئولون فرديا أمام رئيس الحكومة و رئيس مجلس الوزراء، و جماعيا أمام مجلس الثورة حيث تنص المادة الرابعة من الأمر 10 جويلية 1965 على أن "...أن يكون الوزراء مسئولون فرديا أمام رئيس الحكومة و رئيس مجلس الوزراء، و جماعيا أمام مجلس الثورة".

فأعضاء الحكومة هم أعضاء في مجلس الثورة أي نفس الأعضاء، حيث يكون إصدار القوانين من طرف المجلس و ذلك بالتنسيق مع الحكومة إلى حد الاندماج بين الجهازين لتمييزهما برئاسة واحدة<sup>(5)</sup>.

(1)-شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 94.

(2)-المادة 06 من الأمر 10 جويلية 1965.

(3)-إسماعيل مرزوق، مسيرة "التجربة البرلمانية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، المرجع السابق، ص، ص 100-101.

(4)-شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011-2012، ص 42.

(5)-شباح فتاح، المرجع نفسه، ص 95.

ب/- تفوق مجلس الثورة على الحكومة:

يعتبر مجلس الثورة السلطة العليا في الممارسة الفعلية، و هو مصدر السلطة المطلقة متوليا سلطة التشريع و المراقبة<sup>(1)</sup>، فالمجلس هو الذي يحدد وظائف الحكومة وفقا للمادة الخامسة من أمر 10 جويلية فإن الحكومة قد فوضها مجلس الثورة كل الاختصاصات التي تمارسها، و منها التشريع على أن يكون تحت رقابته<sup>(2)</sup>، فهي تستمد وجودها القانوني من مجلس الثورة<sup>(3)</sup>، إن استحوذ رئيس مجلس الثورة على الصلاحيات و السلطات بموجب الأمر السابق الذكر جعله يتحكم في مصادر القرار من مركزه هذا، كما أكد البعض انه من الناحية العملية الممارساتية فإن هذا الأمر لا يختلف كثيرا عن دستور 1963 من حيث بقاء ممارسات السلطة كما هي، و هذا ما يؤدي إلى انتفاء حجة أصحاب الحركة التصحيحية<sup>(4)</sup>.

## المطلب الثاني

### نظام الحكم في ظل دستور 1976:

يعتبر الميثاق الوطني المصدر الإيديولوجي الأساسي في إعداد و صياغة دستور 1976<sup>(5)</sup>، و قد جاء الميثاق الوطني من أجل إضفاء صفة الشرعية على الأعمال التي قام بها النظام فيما بعد بين 19 جوان 1965 و 19 جوان 1976<sup>(6)</sup>، و يعتبر مرجع أساسي لأي تأويل لأحكام الدستور<sup>(7)</sup>، حيث احتفظ رئيس الجمهورية بمكانته التي كان يتمتع بها في دستور 1963 (الفرع

(1)-محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 73.

(2)-شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 95.

(3)-صالح بالحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 78.

(4)-بن رحمون أحمد، مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري، المرجع السابق، ص 18.

(5)-محمد قورصو، المؤسسة التشريعية في الجزائر بين الممارسة الإيديولوجية و العمل الدستوري 1963-1996، ندوة حول الجوانب التأسيسية التشريعية في النظم البرلمانية المقارنة، حالة الجزائر، مجلة مجلس الأمة، عدد خاص، ديسمبر 1998 .

(6)-سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 110.

(7)-المادة 06 فقرة 03 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 94، بتاريخ الرابع و العشرين نوفمبر 1976.

الأول)، و ذلك يظهر من خلال علاقته بالسلطات الأخرى (الفرع الثاني)، حيث يمثل الميثاق الوطني وثيقة تاريخية ضخمة جدا من حيث الشكل و الموضوع، و بالنظر للعلاقة التكميلية والتفسيرية التي تربطه بالدستور تجعل هذا الأخير جزء لا يتجزأ من الميثاق الوطني والعلاقة بينهما أشبه بعلاقة الجذع و الفرع<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: شخصنة السلطة التنفيذية:

إن السلطة التنفيذية لم ترد بهذا المصطلح القانوني بل اقتصر على جانب وحيد، وهي الوظيفة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

### أولا: مكانة رئيس الجمهورية على مستوى المؤسسة التنفيذية:

إن دور رئيس الجمهورية و سلطاته تخوله الاستحواذ على مفتاح قبة النظام السياسي، فهو يجمع بين وحدة القياس السياسية للحزب و الدولة، و تظهر المكانة المرموقة التي يتمتع بها من خلال<sup>(3)</sup>:

### أ/- تنظيم و قيادة المؤسسة التنفيذية:

يتولى رئيس الجمهورية قيادة و تنظيم المؤسسة التنفيذية فهو حق يستمده من الدستور، يتولى تعيين أعضاء الحكومة من بينهم الوزير الأول حيث المادة 113 تنص على أن "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين الوزير الأول"، بالإضافة إلى تمتع رئيس الجمهورية بحق تعيين نائب أو نواب له يعينونه و يساعده في مهامه<sup>(4)</sup>، و تتميز سلطة الرئيس داخل المؤسسة التنفيذية بمنحه سلطة تحديد صلاحيات أعضاء الحكومة إلى جانب إنفراده بصلاحيات تعيينهم، حيث تنص المادة 111 الفقرة 07 على أن "يحدد صلاحيات

(1)-رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2014، ص-ص 313-314.

(2)-محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 43.

(3)-سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 250.

(4)-تنص المادة 112 على أن "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائب لرئيس الجمهورية يساعده و يعينه في مهامه".

أعضاء الحكومة طبقاً لأحكام الدستور" ويحدد مسؤوليتهم أمامه فقط<sup>(1)</sup>. بالإضافة إلى أنه يتولى رئاسة مجلس الوزراء<sup>(2)</sup>. وبالتالي أنه يتولى تحديد جدول أعمال مجلس الوزراء و تنظيم أشغاله، و يتوقف بقاء الوزراء في مناصبهم أو عزلهم بناءً على تصرف منه و هذا ما يحولهم إلى مجرد مساعدين للرئيس، وذلك يتم اعتباره المنظم و المعبر الوحيد عن المؤسسة التنفيذية<sup>(3)</sup>.

### ب/- ممارسة السلطة التنفيذية:

يحتل رئيس الجمهورية مركزاً مرموقاً و ذلك ما تؤكدُه أحكام المادة 39 حيث تقتضي أن تستند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة و حامل لقب رئيس الجمهورية، الذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري بعد اقتراحه من طرف الحزب<sup>(4)</sup>.

فعهد له بحماية الدستور و قيادة الوظيفة التنفيذية و تقرير السياسة العامة للأمة و قيادتها وتنفيذها<sup>(5)</sup>، بالاستناد إلى الوظائف الهامة و السلطات الواسعة المسندة إليه و المخولة له وضع الجهاز الإداري تحت سلطته، رغم أنه لا ينص على ذلك صراحة بأنه رئيس الإدارة ذلك أنه إذا كان هو الذي يحدد سياسة الأمة و يقرها، و يعين أعضاء الحكومة و يحدد صلاحياتهم و هم مسئولون أمامه و يعين الموظفين السامين و يضطلع بتنفيذ القوانين، فذلك يعني أن الوزارات والإدارات التي يشرفون عليها و يسيرونها تابعة له، تنشأ و تنظم و تسير و تحل بواسطته<sup>(6)</sup>.

(1)-تتص المادة 115 على أن "نائب رئيس الجمهورية و الوزير الأول و أعضاء الحكومة مسئولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية".

(2)-المادة 111 الفقرة 07 من دستور 1976.

(3)-سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 252.

(4)-عبد الله بوقفة، نشأته، أحكامه، محدداته، دار الريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص 42.

(5)-سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص 252.

(6)-محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2008، ص 58.

### ثانيا: تعزيز موقع رئيس الجمهورية:

إنَّ رئيس الجمهورية يمثل المؤسسة المركزية التي تمحور حولها جميع مؤسسات الدولة<sup>(1)</sup> نظرا لضخامة السلطات المخولة لها و عدم قابليتها للتفويض:

#### أ/- ضخامة سلطات رئيس الجمهورية المخولة له قانونا:

بالنظر لضخامة السلطات التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية و المنصوص عليها في نص المادة 111 و ذلك في الفقرات من 01 إلى 18<sup>(2)</sup>، و ذلك إبتداءا من رئاسة مجلس الوزراء وقيادة الجيش، و رئاسة الحزب، هذا المركز و المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام سمحت له بتدعيم سلطاته الشخصية، و جعل منه مفتاح قبة النظام السياسي هذا ما جعله يحتل مكانة بارزة في النظام السياسي الجزائري<sup>(3)</sup>، و نفس الوضع ظل قائما بعد صدور دستور 1996 بالرغم من استحداث منصب الوزير الأول الذي تم تأكيده بعد تعديل 2008، فإنه يعتبر مجرد معاون لرئيس الجمهورية فقط و لا يشكل أي ثنائية في الجهاز التنفيذي، فهو ينفذ ما يطلبه منه و لا يستطيع في كل الأحوال الخروج عن إدارته، فرئيس الجمهورية يعتبر المتحكم الوحيد في دواليب الحكم و المهيمن على كافة السلطات<sup>(4)</sup>.

#### ب/- ارتباط السلطات بشخص رئيس الجمهورية:

إنَّ منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة جدا يدعم مكانته في النظام و جعل هذه السلطات رئاسية غير قابلة للتفويض أي أنها مرتبطة بصاحبها، و الهدف من ذلك هو تعزيز موقع رئيس الجمهورية، و تتميز هذه السلطات بتعددتها و أهميتها من الناحية السياسية، فقد نصت المادة 116 على أن "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته

(1)-بوراو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، سنة 2012، ص 56.

(2)-المادة 111 من دستور 1976.

(3)-ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 102.

(4)-هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة و المسؤولية لدى رئيس الجمهورية و الوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2014، ص 119.

في تعيين نائب أو نواب رئيس الجمهورية و الوزير الأول و أعضاء الحكومة، أو إعفائهم من مهامهم، و لا في إجراء استفتاء، أو في حل المجلس الشعبي الوطني، أو تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، و لا في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 04 إلى 09 و الفقرة 13 من المادة 111 من الدستور<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى ارتباط ممارسة الوظيفة الدستورية بشخصه، أي لا يمكن لأي هيئة أن تطالب بمراجعة أو تعديل الدستور<sup>(2)</sup>.

و قد تضمن دستور 1976 أحكام تعديل الدستور في المواد من 191 إلى 196 تحت عنوان الوظيفة التأسيسية<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى:

الوظيفة التنفيذية في دستور 1976 هي أقوى السلطات، إذ تعتبر السلطة الفعلية للبلاد<sup>(4)</sup>:

#### أولاً-مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية:

هناك عدة مظاهر للاتصال بين السلطتين، و تتمثل ابرز هذه المظاهر في:

أ/- **التشريع عن طريق الأوامر:** أقر الدستور للرئيس التشريع عن طريق الأوامر فيما بين دورتي المجلس و تعرض للموافقة عليه في أول دورة مقبلة له، و ذلك ما نصت عليه المادة 153<sup>(5)</sup>، حيث يجوز للمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها، إلا أن احتمال رفضها ضئيل جدا لأن العمل بها يكون قد بدأ قبل انعقاد الدورة المقبلة<sup>(6)</sup>.

(1) -صالح بالحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 135.  
 (2) -بوقفة عبد الله، لدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، المرجع السابق، ص، ص 138-142.  
 (3) -حمامي ميلود، إجراءات التعديل الدستوري في النصوص الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009، ص 36.  
 (4) -محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 43.  
 (5) -سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 181.  
 (6) -صالح بالحاج، المرجع نفسه، ص 117.



ب/- حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياستهم و شرحها: لكي نص الدستور صراحة على هذا الحق إلا أنه "يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة"<sup>(1)</sup>، فحق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياستهم و شرحها، قاصر على مخاطبة اللجان دون غيرها<sup>(2)</sup>.

ج/- حق اقتراح القوانين و مصادقة البرلمان عليها: التشريع حق خالص للبرلمان و تم نزع الاختصاص منها، إلا أن ذلك لم يكن كلياً و السبب في ذلك يعود إلى دواعي التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية بسبب زيادة مهام الدولة<sup>(3)</sup>، فيعتبر حق المبادرة باقتراح القوانين حق خالص لرئيس الجمهورية و حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، و ذلك ما نصت عليه المادة 148 من الدستور<sup>(4)</sup>، إلا أن هذا الاختصاص هو حق مقيد بـ 26 مجالا و ذلك حسب نص المادة 151 من الدستور، فهو يعتبر مشروع قانون إذا صدر عن المؤسسة التشريعية<sup>(5)</sup>، و يكون إعداد الميزانية ثمرة تعاون بين المؤسسات إلا أن المجال تحتكره السلطة التنفيذية و هذا طبقاً لنص المادة 149 من الدستور<sup>(6)</sup>.

### ثانياً- مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية:

أعطت الدساتير لكل سلطة عدداً من الوسائل لتتمكن بواسطتها من مراقبة السلطة الأخرى:

- (1)-أنظر المادة 161 من دستور 1976، مرجع سابق.
- (2)-شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 100.
- (3)-سعيد بو الشعير، مجال القانون دساتير الجزائر، تونس، المغرب، الفصل الثاني، المبادرة بالتشريع، مجلة الإدارة، المرجع السابق، ص-ص 32-33.
- (4)-تنص المادة 148 على أن "المبادرة باقتراح القوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائباً، تقدم مشاريع القوانين من الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني".
- (5)-سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 22.
- (6)-ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 117.

أ/- الوسائل المنوطة بالسلطة التشريعية: هي ما يلي:

1- الاستجواب: يعتبر الاستجواب وسيلة استفهام قائمة على مبدأ المحاسبة أساسها الرئيسي الاتهام المباشر للحكومة، إلا أنه في دستور 1976 طبقا لنص المادة 161 فهو مجرد أداة عرجاء<sup>(1)</sup>، و الاستجواب مقيد وفقا لجدول الأعمال المحدد حسب أولويات الحكومة الشيء الذي يجعله لا يطرح إطلاقا، خاصة أنه يتعلق بقضية من قضايا الساعة، مما يتطلب الإجابة عليه و إلا فرغ من محتواه و فقد أهميته<sup>(2)</sup>.

2- الأسئلة المكتوبة: يعد السؤال الآلية الأكثر استخداما و شيوعا في مباشرة الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة من قبل أعضاء البرلمان، فالمادة 162 تنص على أن "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، و ينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما". و تعتبر الأسئلة مجرد استفهام أو استفسار من عضو البرلمان عن أمر يجهله<sup>(3)</sup>، و الإجابة عنه يكون كتابيا و ذلك إلزاما، إلا أنه لم يتم تحديد ما يمكن أن يرتبه امتناع عضو الحكومة من الرد<sup>(4)</sup>.

3- لجان التحقيق: تأسست لجان التحقيق للحصول على المعلومات الضرورية حول مسألة محددة على أن يختتم التحقيق بتقديم تقرير عن ذلك للمجلس، و ذلك وفقا لنص المادة 188 من الدستور التي تنص على أن "يمكن للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة"، إلا أن واقع تأثير هذه اللجان يبقى ضعيفا هو الآخر، لأن التقرير يبقى سريا و لا يرتب أي التزام على المؤسسة التنفيذية<sup>(5)</sup>.

(1)-ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 118.

(2)-شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 63.

(3)-عقيلة خرياشي، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009، ص 19.

(4)-عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص 51.

(5)- ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

ب/- الوسائل التي تستعملها الحكومة لمراقبة البرلمان:

1- صلاحية الحكومة في دعوة البرلمان للانعقاد: لا يمكن لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في الدورات العادية و هما دورتان مدة كلاهما ثلاثة أشهر، إلا أنه من حقه دعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية و ذلك طبقا لنص المادة 147 من الدستور، و الملاحظ هو أن تحديد المدة أي التقيد الزمني عامل أساسي في تفوق المؤسسة التنفيذية<sup>(1)</sup>.

2- حق الاعتراض و حق التصديق على القوانين: يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في ظرف ثلاثين يوما و ذلك وفقا لنص المادة 155 من الدستور، و لا يتم إقرار القانون ثانية إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني و يكون أجل الإصدار خلال ثلاثين يوما حسب نص المادة 154، حيث أن لجوء رئيس الجمهورية إلى سلطة الاعتراض هو مشاركة غير مباشرة في التشريع ووسيلة للتأثير على المجلس الشعبي الوطني و فرض إرادته عليه<sup>(2)</sup>.

3- حق حل المجلس الشعبي الوطني: رئيس الجمهورية له سلطة تقديرية لحل الغرفة الأولى وهذا ما أكده نص المادة 129 من الدستور، فهذا الحق يعتدي على وجود و كيان المجلس الشعبي الوطني<sup>(3)</sup>، و يعد هذا الامتياز من أبرز وسائل التأثير و الهيمنة على السلطة التشريعية و يعتبر ذلك الفعل القانوني الذي يضع نهاية لولاية المجلس الشعبي الوطني قبل أن تنتهي هذه الولاية بشكل عادي<sup>(4)</sup>.

(1)- سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية في النظام القانوني الجزائري، المرجع نفسه، ص 274.

(2)- شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص، ص 102-103.

(3)- غوتي سعاد، مداخلة حول البرلمان في النظام السياسي الجزائري، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 01 فيفري 2006، ص 09.

(4)- مركمال علي، السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة الجزائر، المغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، سمة 2012-2013، ص 78.

ثانيا: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية:

ظل تركيز السلطة ووحدها جعل السلطة التنفيذية تتدخل في السلطة القضائية و في سير عملها<sup>(1)</sup>، وهذا التدخل يكون في كلا الجانبين العضوي و الوظيفي:

أ/- انعدام الاستقلال العضوي للقضاة: تتمتع المؤسسة التنفيذية بمجموعة من الصلاحيات على القضاة من الناحية العضوية و الني تتمثل في:

1/- تعيين القضاة حق خالص لرئيس الجمهورية:

إن اختيار القضاة و تعيينهم من المناصب الحساسة في الدولة لذلك يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية بعد اقتراحهم من طرف وزير العدل و بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء<sup>(2)</sup>، أي أن السلطة التنفيذية هي السلطة الوصية التي تعين القضاة بشروط محددة مسبقا<sup>(3)</sup>، و من أجل قيام القضاة بمهمتهم المتمثلة في تحقيق العدالة يجب أن يكون محاطا بضمانات مادية و نفسية و يكون بعيد كل البعد عن كل أنواع الاستغلال<sup>(4)</sup>، إلا أن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين يمثل نوعا من الانتهاك للاستقلال العضوي للقضاة<sup>(5)</sup>.

2/- رئيس الجمهورية رئيس للمجلس الأعلى للقضاء:

يتأسس رئيس الجمهورية المجلس العلى للقضاء<sup>(6)</sup>، ويلاحظ من خلال تشكيلته الأغلبية الساحقة

(1)-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009، ص 197.

(2)-المادة 02 من الأمر 69-27 مؤرخ في 13 مايو 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 24، سنة 1969، معدل و متمم بموجب الأمر 71-01، المؤرخ في 20 يناير 1971، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 07، سنة 1997.

(3)-شبيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، المرجع السابق، ص 20.

(4)-فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994، ص 157.

(5)-شبيخي شفيق، المرجع نفسه، ص 23.

(6)-تنص المادة 181 فقرة 1 من الدستور على أن "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".

للسلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>، فالدور الاستشاري الذي يلعبه المجلس جعل منه مجرد مكتب في خدمة السلطة التنفيذية، و ذلك بالرغم من أنه يتمتع بمجموعة من الصلاحيات و القرارات، إلا أن الواقع يؤكد عكس ذلك فهو يعتبر حبل وساطة بين للقضاء و السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>، كذلك تستعمل السلطة التنفيذية وسيلة أخرى للتسلل إلى ميدان القضاء المتمثلة في وزير العدل، حيث يمكن له أن ينوب عن الرئيس بتفويض منه<sup>(3)</sup>، و الغرض من منح وزير العدل دور في تسيير المسار المهني للقضاة هو من أجل جعل وظيفة القضاء جهازا يوضع تحت سيطرة نفوذ السلطة التنفيذية<sup>(4)</sup>.

ب/- الخضوع الوظيفي للقضاة: إن عدم تكريس ضمانات من طرف السلطة من الناحية العضوية انعكس سلبا على الاستقلال الوظيفي للقضاة<sup>(5)</sup>.

#### 1/- التضييق على السلطة القضائية:

تبنت الجزائر بعد الاستقلال النهج الاشتراكي<sup>(6)</sup>، و من بين المؤسسات التي خضعت له المؤسسة القضائية و ذلك حسب نص المادة 166 من الدستور، حيث جعلت القاضي هو حامي مصالح و مكتسبات الثورة الاشتراكية إلا انه في نص المادة 172 التي تنص على أن "القاضي لا يطبق إلا القانون" قد نفى ما نصت عليه المادة 166، إلا أنه بالرجوع لنص المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء نجد أنه تم التأكيد على خدمة القاضي لمصالح الثورة

(1) -بو بشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2006، ص، ص 119-120.

(2) -شيخ شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاء في الجزائر، المرجع السابق، ص 26.

(3) -شيخ شفيق، المرجع نفسه، ص 32.

(4) -شيخ شفيق، المرجع نفسه، ص 34.

(5) -بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص 104 و ما بعدها.

(6) -بو بشير محند أمقران، القضاء من الوظيفة إلى السلطة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 01، سنة 2006، ص 08.

الاشتراكية، حيث تعتبر هذه المادة الحجر الأساسي لفتح المجال أمام السلطة التنفيذية للتعدي على الاستقلال الوظيفي للقضاة<sup>(1)</sup>.

## 2- احتواء السلطة القضائية:

اسند الدستور لرئيس الجمهورية سلطة قضائية تتمثل في حق إصدار العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، و إلغاء العقوبات أو تخفيضها، و حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها و المترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم<sup>(2)</sup>، فسلطة رئيس الجمهورية واسعة في هذا المجال قد تصل إلى سلب الاختصاص من القضاء بالإضافة إخراج بعض مجالات الأعمال من تدخل القضاء للنظر فيها، كأعمال السيادة و إسناد نزاعات ذات طبيعة قضائية إلى هيئات أخرى "كمجلس المحاسبة"<sup>(3)</sup>، و المحاكم الاستثنائية مما يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة أمام القانون<sup>(4)</sup>.

(1)-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة 02، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 13.

(2)-تنص المادة 111 فقرة 03 على أن "له حق إصدار العفو، و حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها، و كذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها، و المترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم".

(3)-بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015، ص 204.

(4)-تنص المادة 190 من الدستور على ان "يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة و المجموعات المحلية والجهوية و المؤسسات الاشتراكية لجميع أنواعها".

## الفصل الثاني

### النظام السياسي في ظل الانفتاح الديمقراطي

عرفت الجزائر في عهد الجمهورية الثانية تحولات عميقة على نظامها السياسي، هذه التطورات بدأت بإرساء هذا الدستور في 23 فبراير 1989. والذي جاء في أعقاب أحداث أكتوبر 1988<sup>(1)</sup>.

جاء دستور 1989 محاولاً إرساء مبادئ جديدة وثابتة على أساس الديمقراطية والتعددية، وإحداث قطيعة مع النظام السابق والمتمثل في الخيار الاشتراكي، وتبني الخيار الليبرالي الديمقراطي التعددي وذلك لإحداث تغيير جذري في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. كذلك انتقله من نظام الحزب الواحد إلى نظام متعدد الأحزاب وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن<sup>(2)</sup>.

تبنى دستور 1989 عدة مبادئ منها مبدأ الفصل بين السلطات إلا أننا لا نعلم إلى أي مدى تم تكريس هذا المبدأ (المبحث الأول).

جاء دستور 1989 كنتيجة للظروف غير العادية التي عرفها المجتمع والنظام السياسي الذي عرف هذا الأخير تغييراً مثله مثل باقي المجالات الأخرى.

إن الاستقرار السياسي لم يعمر طويلاً لحقبة طويلة وذلك بسبب الأزمة الدستورية التي عرفتها البلاد في تلك الفترة (المبحث الثاني).

(1) - فوزي أوصديق، دراسات دستورية و العولمة (الجزائر نموذجاً)، الطبعة الثانية، دار الفرقان، الجزائر، 2001، ص42.

(2) - قوقة و داد، الشرعية و المشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2008-2009، ص01.

## المبحث الأول

### مدى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989

تبنى مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989 بعد المصادقة على دستور 23 فيفري 1989، إنطلقت مرحلة جديدة للتنظيم الدستوري في الجزائر تركز على قواعد ومبادئ جديدة بمقتضاها وقع تعديل في القواعد التي تحكم الهيئات في الدولة، فدستور 1989 إعتد على قواعد جديدة معروفة ومطبقة في أنظمة دول الديمقراطيات الغربية أهمها الفصل بين السلطات، سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى ماهية مبدأ الفصل بين السلطات (المطلب الأول)، والألية التي تضمن هذا المبدأ (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات له مكانة مهمة عند الدستوريين و ذلك لإعتباره كمييار لتصنيف الأنظمة السياسية ، وهذا للسهر على سير المؤسسات و مصالح إدارات الدولة ولصيانة الحريات من إستبداد الحكام ، و لهذا السبب من اللازم أن لا تكون السلطات مركزة في يد هيئة واحدة فقط<sup>1</sup>

سنعرض في هذا المطلب على نشأة هذا المبدأ والمقصود به وهذا من خلال الفرع الأول وتقييم هذا المبدأ في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

ترجع الجذور التاريخية الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات إلى الفيلسوف اليوناني أفلاطون الذي يرى بالضرورة توزيع وظائف الدولة لضمان الإستقرار.

(1) - مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية، الجزائر، المغرب، ليبيا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص01.



ومن بعده جاء أرسطو الذي إعتبر أن الدولة تتمتع بثلاث سلطات، إذ أجد تقسيمها عمل نظام الدولة كلها، ثم جاءت إسهامات جون لوك الذي نادى بالضرورة خضوع كل سلطة للقانون إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات إرتبط بإسم المفكر الفرنسي مونتيسكيو الذي وضع الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المبدأ.

وسنقوم بالتطرق إلى ذلك فيما يلي:

**أولاً: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات ومضمون نظريته**

**أ- نشأة مبدأ الفصل بين السلطات**

إرتبط مبدأ الفصل بين السلطات بإسم الفقيه الفرنسي مونتيسكيو الذي قام بإبراز هذا المبدأ كأساس لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الإستبداد (1).

إلا أن جذور هذا المبدأ ترجع إلى زمن بعيد، حيث كان لمفكري الفكر السياسي اليوناني كأفلاطون وأرسطو الدور العام في وضع الأسس التي يقوم عليه مبدأ الفصل بين السلطات فأفلاطون في كتابه "روح القوانين" يرى أن توزع وظائف الدولة بالتوازن بين هيئات مختلفة حتى لا تنفرد كل هيئة بالحكم وتمس بسلطة الشعب، مما يؤدي إلى وقوع إنقلاب أو ثورة، ولتجنب ذلك لابد من أن يكون التوازن بين هذه الهيئات لكي تراقب بعضها وتمنع الإنحراف (2).

**ب- مضمون نظرية مبدأ الفصل بين السلطات**

يعتبر مونتيسكيو صاحب الفضل في دقة عرض مبدأ الفصل بين السلطات فأحسن في صياغته وأبرز مضمونه بوضوح، وقد إستفاد من افكار جون لوك الانجليزي فتمكن من تطوير فكرة المبدأ بدقة في كتابه روح القوانين الذي عرض فيه المبدأ بشكل واضح.

(1) - عبد الغني البسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدي، مصر، 2004، ص 260.

(2) - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، سنة، ص 164.

لقد جاءت نظريته بعد دراسته لعدة اشكال من الأنظمة السائدة في عصره معتبرا أي بناء النظام السياسي المتوازن يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات لضمان حماية النظام السياسي وذلك من خلال توزيع واضح لإختصاص كل سلطة من السلطات الثلاث.

بحيث تقوم السلطة التشريعية بإصدار التشريعات وتعديلها أو إلغائها ويتولاها برلمان منتخب من طرف الشعب ويعبر عن إرادة الناخبين، والسلطة التنفيذية تسهر على تنفيذ القوانين وإعلان حالة الحرب وإنهائها.

في حين تتولى السلطة القضائية الفصل في المنازعات وفض الخصومات ومعاقبة المجرمين<sup>(1)</sup>.

كان كل ما يهدف إليه مونتسكيو أن لا تتركز هذه الوظائف الثلاث في يد واحدة، وإنما توزع على هيئات متعددة لكي تراقب كل منها الأخرى وتمنعها من إساءة إستعمال السلطة على أن يكون بينها نوع من التعاون والإنسجام<sup>(2)</sup>.

وتتمثل هذه الهيئات في: مجلس السيادة ويتكون من عشرة أعضاء ويهيمن على مختلف الشؤون العامة للدولة، جمعية الدولة، جمعية نظم كبار الحكماء والمشرعين مهمتها حماية الدستور والإشراف على تطبيقه.

مجلس الشيوخ منتخب من طرف الشعب ومهمته القيام بالتشريع وسن القوانين اللازمة للدولة، هيئة قضائية تتكون من عدة محاكم مهمتها الفصل في المنازعات<sup>(3)</sup>.

(1)- بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسة، الطبعة الخامسة، مكتبة الانجلومصرية، القاهرة، 1976، ص252.

(2)- يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ص312.

(3)- الموسوعة الحرة، الفصل بين السلطات، <http://har.wikipedia.org/wiki> تم الإطلاع عليه يوم 2016/09/22 على الساعة 15:00

أما أرسطو فقد قسم في كتابه "السياسة" وظائف الدولة إلى ثلاثة وظائف: التداولية التي تهتم بمشاكل الحرب والسلم والمعاهدات ووضع القوانين والمالية والعقوبات، ووظيفة العدالة وتتولاها المحاكم مهمتها الفصل بين الخصومات والجرائم<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

يمكن إجمال الأهداف أو المبررات التي أدت إلى الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه فيما يلي:

#### أ/- منع الإستبداد وصيانة الحريات

من المسلم به أن تركيز السلطات وتجميعها في يد واحدة يؤدي إلى الإستبداد ومن ثم الإعتداء على حقوق الأفراد والذيل منها، فالنفس البشرية تنجح بطبيعتها إلى الإستبداد إذ ما إستأثرت بالسلطة وهي تنزع بطبيعتها إلى إساءة إستعمالها.

ويؤكد أحد كبار السياسة والمفكرين الإنجليز وهو اللورد أكتون على ذلك بقوله "السلطة مفسدة مطلقة"، كما يقول العالم الإجتماعي جوستاف لوبون "السلطة نشوة تعبت بالرؤوس"<sup>(2)</sup>.

واعتبار أن تركيز السلطة في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الإستبداد وتوزيعها على عدة هيئات يحول دون ذلك، فالسلطة توقف السلطة عن طريق ما تملكه كل منها إزاء الأخرى من وسائل الرقابة المتبادلة بينها.

وبذلك يكون مبدأ الفصل بين السلطات بما يحققه من رقابة متبادلة الكفيل بصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، لأن عكس ذلك جمع السلطة وتركيزها في يد واحدة سوف يؤدي إلى الإستبداد وتضييع الحقوق والحريات<sup>(3)</sup>.

(1)- عبد الغني البسيوني، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق، ص260.

(2)- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2014، ص245.

(3)- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص201.

### ب/- تحقيق شرعية الدولة

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الأساسية التي تكفل قيام دولة القانون فهو وسيلة فعالة لكفالة إحترام القوانين وتطبيقها عادلا وسليما، بحيث تضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس الأفراد فقط.

لأنه إذا إجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد هيئة واحدة فلا ضمان لإحترام القانون، لأن هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين وتعديلها بناء على الحالات الفردية مما يفقد القانون صفة العدالة ويصبح مجرد قواعد عامة مجردة، وإذا إجتمعت سلطة التشريع والقضاء معا أصبح القاضي طاغية بإعتبار أنه بإستطاعته سن قوانين وتعديلها والغائها بإرادته<sup>(1)</sup>.

وإذا إجتمعت سلطة التنفيذ والقضاء معا فإن ذلك سيؤدي إلى إفلات السلطة التنفيذية من رقابة السلطة القضائية على أعمالها، مما يؤدي إلى تجاوز هذه السلطة لأعمالها وحدودها، أي إنحرافها ومخالفتها للقوانين نظرا لإنثناء الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية.

### ج- إتقان وحسن أداء وظائف الدولة

إن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق مبدأ تقسيم العمل والتخصص الذي من شأنه أن يؤدي إلى إتقان كل هيئة لوظائفها، وقد لاحظ مونتسكيو أن وظائف الدولة ثلاثة ووظائف: الوظيفة التشريعية وتتمثل في إصدار القوانين والقواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الأفراد في الدولة وتوكل إلى البرلمان، والوظيفة التنفيذية التي تدير أمور الدولة ضمن حدود الدستور والتشريعات ولها صلاحية إقتراح مسودة قوانين جديدة لدراستها من قبل السلطة التشريعية والموافقة عليها وتتولاها الحكومة<sup>(2)</sup>.

(1)- عبد الغني البسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 261.

(2)- حسني بديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 76.

ولا يقصد بهذا الأساس الفصل التام بين السلطات، وإنما الفصل المشرب بروح التعاون فيما بينها، ولذلك فإن هذا المبدأ يعتبر قاعدة من قواعد السياسة والحكم<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات

#### أولاً: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

أورد الكاتب ميشال ميادي في تحليله لنظرية الفصل بين السلطات بعض مزايا المبدأ فقال " ولهذا يجب توزيع السلطة السياسية بين أجهزة مختلفة بحيث لا تحتكر سلطة واحدة مختلف الوظائف.

وقد ولدت الحرية السياسية من هذه المقولة بالذات... ولهذا فقد وجدت إقتراحاته صدى عظيماً في أوساط البرجوازية عام 1788 والتي كانت تبحث عن طرق تجاوز الدولة المطلقة.

-إن مبدأ الفصل بين السلطات سيبقى أساس لبناء أي نظام ديمقراطي، وهو النظام الذي يقوم بدوره على العداء الشديد لتركيز السلطة، وسيبقى المبدأ خير ضمان أكيد لحقوق الأفراد وحررياتهم، وهذا ما يفند حجج الرافضين للمبدأ، ويضعف حجج المنكرين والجاحدين وخير رد على هؤلاء هو ما يعتقد جمهور الفقهاء وهو إعتقاد سليم من أنه لاديمقراطية بدون مبدأ الفصل بين السلطات.

#### ثانياً: الإنتقادات والتحفظات على المبدأ

من أهم الإنتقادات التي وجهت إلى المبدأ هي الطابع النظري الصرف للمبدأ وإستحالة تطبيقه كما صورته مونتيسكيو إلى درجة أن الأستاذ "ميشال ميادي" إعتبر المبدأ أسطورة أو وهماً، كما أن المبدأ فكرة معقدة و نظام خارق يعمل لصالح النبلاء، فمونتيسكيو يدرس الدستور ليصل في النهاية إلى تأمين هيمنة إحدى تلك القوى الإجتماعية وهي طبقة النبلاء.

(1) - هاني علي الطهراوي، النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق، ص246.

غير أن تحليل وتبرير ميشال ميادي كان سيكون صحيحا لو وضعت النظرية لظرف وزمن معينين، واقتصر تطبيقها على تلك الفترة، لكن الواقع أثبت أن صحة النظرية وضرورتها لتأسيس النظم السياسية لما تتصف به من العمومية والتجديد أمر لا يرقى إليه الشك.

وقد أورد كاري دي مالبارغ في كتابه النظرية العامة للدولة وهو إنتقاد الفقهاء الألمان الذي يتلخص في أن الفصل بين السلطات يستحيل تطبيقه في الواقع إذا ما طبق فإنه يؤدي إلى تفتيت وحدة الدولة.

فالأمر لا يقتصر في نظر الكتاب الألمان على إستحالة تطبيق النظرية، بل حتى في حالة تطبيقها فإنها تفتت وحدة الدولة<sup>(1)</sup>.

لكن الواقع يؤكد أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن يوما ليهدد وحدة الدولة بل أن أكثر الدول تماسكا أكثرها تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وهذا على الرغم من أن الكثير من الفقهاء إعتبروا المبدأ نظري يصعب تحقيقه في الواقع، وأن توزيع المسؤولية هو تفتيت للسلطة وهذا إضعاف شامل لمفاصلها.

أما لابان فقال: "إن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى هدم وحدة الدولة"، وإعتنق العميد ديجي هذا الرأي وقد قرر أن وحدة الدولة تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، أما موريس ديفرجيه فقال: "إن هذا المبدأ مازال من الناحية الرسمية والنظرية أساسا من أسس القانون العام في الدول الغربية، ولكن من الناحية العملية فإن هذا المبدأ يفقد تدريجيا أهميته ومعناه.

رغم رجاحة بعض الإنتقادات فإن بعضها لا تقلل من شأن المبدأ ومضمونه ودوره في ضمان حقوق وحريات الأفراد، وتحقيق الشرعية والقضاء على الإستبداد والإستئثار بالسلطة<sup>(2)</sup>.

(1) - ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، أبريل، 2006 - 2005، ص 09.

(2) - ذبيح ميلود، المرجع نفسه، ص ، ص 07 - 08.

## المطلب الثاني

## الرقابة الدستورية كآلية لضمان مبدأ الفصل بين السلطات

إن الرقابة الدستورية تشكل أهم ضمانات تطبيق القواعد الدستورية، بإعتبار لها وظائف كثيرة من بينها أنها حارسه للشرعية، كذلك أن الرقابة تحافظ على الحدود الدستورية للسلطات بحيث لا يجوز لأي سلطة التدخل في صلاحيات السلطات الأخرى كما أنها خير ضمان للحرية<sup>(1)</sup>.

سنحاول التطرق إلى تشكيل هذه الآلية (الفرع الأول)، ولجتهادات المجلس الدستوري بخصوص مبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: المجلس الدستوري كآلية لضمان مبدأ الفصل بين السلطات

اختلفت الجهات المختصة بالمراقبة الدستورية، فالأنظمة المقارنة اختلفت حول كيفية ممارسة هذه الآلية، فمنها من أسندها إلى هيئات داخل مجلس النواب نفسه كإنجلترا والبعض الآخر أسندت المنازعات المتعلقة بها للقضاء العادي كأمریکا وسويسرا<sup>(2)</sup>.

بحيث تبقى مسألة الرقابة الدستورية مرتبطة دائما بفعل عوامل سياسية وتاريخية وقانونية فالجزائر وفرنسا جعلت مثلا لرقابة الدستورية من إختصاص هيئة سياسية.

## أولاً: تشكيل المجلس الدستوري في ظل دستور 1989

إن دستور 1989 قد فتح الباب واسعا أمام بعض الحريات والحقوق السياسية التي لم يكن لها مكان في نظام الحزب الواحد، فالتعددية السياسية أقرت معها الكثير من الحقوق والحريات الأساسية، بحيث يخضع المجلس الدستوري في دستور 1989 للمرسوم الرئاسي 89-143 الصادر في أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي لبعض موظفيه، وكذلك إجراءات عمله

(1)-حافضي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، سنة 2007-2008، ص151.

(2)-حافضي سعاد، المرجع نفسه، ص153.

بحيث نصت المادة 153 على أنه "يتكون المجلس الدستوري من 7 أعضاء، عضوان يعينهما رئيس الجمهورية، عضوان ينتخبان من طرف المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه عضوان ينتخبان من طرف المحكمة العليا، رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 3 سنوات ويجدد نصف عددهم خلال 3 سنوات<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: أشكال الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدستوري

إن المهمة الأساسية التي يقوم بها المجلس الدستوري هي النظر في مدى دستورية كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات بعد إخطاره، غير أن هذه العملية قد تنتهي إلى "رأي" إذا كانت الرقابة سابقة، كما قد تنتهي إلى "قرار" إذا كانت الرقابة لاحقة.

#### أ- الرقابة الإلزامية عن طريق الآراء الوجيهة

تكون رقابة المجلس الدستوري وجوبية وإلزامية إذا تعلق الأمر بالقوانين العضوية والنظاميين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بناء على إخطار<sup>(2)</sup> من رئيس الجمهورية قبل المصادقة عليها وقبل تطبيقها، وذلك عن طريق إصدار لرأي وجوبي موقف له آثار قانونية هامة تؤدي إلى إلغاء النص القانوني وإعادة صياغته من جديد.

فالقوانين العضوية لا يمكن إصدارها إلا بعد أن يبدي المجلس الدستوري رأيه في مطابقتها للدستور شكلا ومضمونا، بإعتبار أن صياغة هذا النوع من القوانين تخضع لإجراءات خاصة كما أنها تخضع لرقابة دستورية ورقابة المطابقة في آن واحد.

أما بالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فهي أيضا تخضع لرقابة المطابقة والرقابة الدستورية معا، فإذا رأى المجلس الدستوري أن بعض مواد النظام الداخلي غير مطابقة للدستور فإنها تلغى تماما إذا كانت مستقلة عن النص<sup>(3)</sup>.

(1) - حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، المرجع السابق، ص 149.

(2) - مزياي حميد، عن واقع الإزدواجية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010-2011، ص 119.

(3) - مزياي حميد، المرجع نفسه، ص 120.



بينما إذا كانت مرتبطة ببعض أو باقي المواد فهنا لا يمكن للمجلس أن يصادق على النظام إلا بعد إيجاد البديل الذي يمر عليه ثانية لمراقبة مدى دستورية أقل صرامة، حيث أنه إذا رأى بأن بعض المواد من النظام الداخلي غير مطابقة للدستور فإنه يقوم بتقديم البديل عنها<sup>(1)</sup>.

### ب- الرقابة الإختيارية عن طريق القرارات والآراء

يمارس المجلس الدستوري إلى جانب الرقابة الوجوبية السابقة نوعا آخر من الرقابة الدستورية على القوانين ألا وهي الرقابة الإختيارية وذلك إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات والمراسيم، بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان حيث تحال عليه هذه النصوص جوازا ليمارس عليها رقابة دستورية فقط دون رقابة مطابقة سواء قبل نفاذها ليصدر بشأنها رأيا بسيطا ليست له أية قوة إلزامية، أو بعد نفاذها وفي هذا الحالة يصدر قرار يحوز قوة الشئ المقضي فيه.

عند عرض هذه القوانين على المجلس الدستوري يقوم هذا الأخير بمراقبة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار دون أن يتعداها إلى بقية النصوص إلا في حالة إرتباط النص أو الإجراء المخطر به بنص أو نصوص أخرى، وفي هذه الحالة يقوم المجلس بمراقبتها بما يتصل والنص أو الإجراء الأصلي الذي أخطر به<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: إجتهادات المجلس الدستوري بخصوص مبدأ الفصل بين السلطات

في إطار الرقابة على دستورية القوانين قام المجلس الدستوري بالتعرض إلى العديد من المبادئ التي تضمنها الدستور وأهمها مبدأ الفصل بين السلطات بالرغم من عدم وجود أي مادة في الدستور أو مقدمته تشير إلى مفهوم المبدأ صراحة، إلا أنه يبقى الجهاز الأول الذي أشار

(1)- مزياي حميد، عن واقع الإزدواجية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص120.

(2)- مزياي حميد، المرجع نفسه، ص121.

إليه وأسس بعض قراراته أو آرائه على عدم دستورية بعض أحكام القوانين محل الطعن أمامه لأنها تخالف مبدأ الفصل بين السلطات.

بالرغم أن المجلس الدستوري أورد تأسيسه على هذا المبدأ بمفاهيم غير محددة المعالم لكن يبقى له دورا هاما وأساسيا في تكريس المبدأ في حد ذاته سواء تعلق الأمر بالرقابة الوجودية أو الرقابة الإختيارية.

### أولا: تأكيد المبدأ من خلال رقابة المطابقة الوجودية

ويتجلى ذلك من خلال عدة تدخلات المجلس الدستوري سواء كانت متعلقة بالأنظمة الداخلية لغرف البرلمان أو القوانين العضوية.

سنحاول التطرق إلى بعض قرارات المجلس الدستوري الوجودية.

#### أ/- القرار المتعلق باللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

تطرق المجلس الدستوري وأشار إلى مبدأ الفصل بين السلطات في قرار رقم 03 المؤرخ في 18/12/1989 المتعلق باللائحة المتضمنة النظام الداخلي الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 29/10/1989 وذلك بناء على إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني حول مقتضيات المادة 49 من اللائحة المذكورة<sup>(1)</sup>

باعتبار أنه إذا كانت المادة 94 من دستور 1989 تنص أنه يجب على المجلس الشعبي الوطني في إطار إختصاصاته الدستورية وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته فإن المادة 49 من النظام الداخلي لا يمكن في أي من أحكامها أن تمنح اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني أو لأعضائها سلطة تفتيشية من شأنها أن تشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات والإستقلالية اللازمة للهيئة التنفيذية، وأن المادة 94 من الدستور في هذه الحالة لا

(1) - مسيراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص292.

تعطي اللجان الدائمة سوى الحق في الزيارات الإعلامية التي تساعد على حسن تقدير المسائل التي تطرح لدى دراسة القوانين.

غير أنه بالنظر إلى الجزء من جملة الفقرة 02 من المادة 49 التي تنص على : " أو حول مواضيع هامة على الساحة المتعلقة بالقطاعات التي تدخل في صلاحياتها"، وقد يؤدي إلى إضفاء تأسيسي على التدخل وهو ما يتناقض مع أحكام المادة 151 من الدستور التي تمنح للمجلس الشعبي الوطني أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة.

حيث إعتبر المجلس الدستوري أن منح اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني أو لأعضائها السلطة التفتشية من شأنه أن يشكل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، لذا إرتأى عدم مطابقة الفقرة 02 من المادة 49 المذكورة أعلاه للدستور (1)

إستناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات بإعتباره عنصراً أساسياً في تنظيم السلطات العمومية مؤكداً موقفه في إختصاصه في رقابة إحترام مبدأ الفصل بين السلطات، وإعترف لنفسه بناءً على ذلك بصلاحيه رقابة تنازع الإختصاص التشريعي التنظيمي (2).

#### ب/- الرأي المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور

أكد المجلس الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات في رأيه رقم 10 المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

فقد تطرق المجلس الدستوري للمبدأ عند فحصه للمطابقة مع الدستور شطر الجملة: " القانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان... " الوارد في المادة 20 والمادة 88 من النظام الداخلي موضوع الإخطار، بإعتبار أن المادة 20 منه تخول لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات إختصاص دراسة المسائل المتعلقة بالقانون الأساسي الخاص بموظفي البرلمان، وأن المادة 80 من نفس النظام تنص على أنه " موظفي المجلس الشعبي الوطني يستفيدون من نفس

(1) - مسيراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 293.

(2) - مسيراتي سليمة، المرجع نفسه، ص 294.

الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفي الدولة التي يتم تكريسها بموجب قانون أساسي خاص يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني بناء على إقتراح من مكتب المجلس.

### ثانيا: تأكيد المبدأ من خلال الرقابة الدستورية الإختيارية

يمارس المجلس الدستوري في إطار وظيفته الرقابية على دستورية القوانين الرقابة الدستورية الإختيارية التي تكون سابقة أو لاحقة عن إصدار القانون، والتي من خلال ممارستها أكد المجلس الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات وكرسه في آرائه وقراراته مؤسسا عليه أحكامه بعدم الدستورية لمخالفة هذا المبدأ في العديد من تدخلاته واجتهاداته.

### أ/- القرار المتعلق بمراقبة دستورية القانون الأساسي للنائب

وذلك في قراره رقم 02 المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب بناء على إخطار من رئيس الجمهورية لفحص مدى دستورية هذا القانون، ومن خلال مصطلح "قرار" يتبين أن هذه الرقابة مورست بعد دخول القانون حيز النفاذ فهي لاحقة عن صدور القانون.

حيث مارس المجلس الدستوري رقابته على مجمل القانون وقد ألغى المجلس بعض المواد من هذا القانون بإعتبارها غير دستورية، إذ ورد في هذا القرار بما يتعلق بالمادة 17 و33 اللتان تعالجان دور النائب في دائرته الإنتخابية (1).

لذا إرتأى المجلس الدستوري أنه وإعتبارا أن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور، ونظرا لأنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائما حدود إختصاصها لتضمن التوازن التأسيسي المقام، ويتخويل النائب أن يتابع فرديا بالمسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والتنظيمات وممارسة الرقابة الشعبية والمسائل المتعلقة

(1) - مسيراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص298.

بنشاط مختلف المصالح العمومية أسند القانون الأساسي للنائب مهام تتجاوز إطار صلاحياته الدستورية<sup>(1)</sup>.

وبناء على ما تقدم صرح المجلس الدستوري أن المادة 17 والمادة 33 مطابقتان جزئياً للدستور، فالأولى في فقرتها الأولى مع حذف جزء الجملة " وخاصة المسائل المتعلقة بمايلي" والثانية في فقرتها الأولى، كذلك مع حذف الجملة القائلة " وفي هذا الإطار يجب أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة"<sup>(2)</sup>.

(1) - مسيراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 298.

(2) - مسيراتي سليمة، المرجع نفسه، ص 299.

## المبحث الثاني

### واقع النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 و آثار الأزمة الدستورية عليه

لقد عرف النظام السياسي في ظل دستور 1989 نقلة نوعية هامة في جميع المجالات حيث أنه قام بالتراجع عن أحادية السلطة التنفيذية و أقر بفكرة إزدواجيتها(المطلب الأول)، أي أنه قام بإستحداث قطب ثاني إلى جانب منصب رئيس الجمهورية و هو رئيس الحكومة الذي يعتبر الرجل الثاني للدولة، بالإضافة إلى أنه أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه فصل من أي أن العلاقة بينهما تتميز بالتعاون بحيث لا يمكن لأي منها أن تؤدي مهمتها إلا بالتعاون مع السلطة الأخرى،<sup>(1)</sup> ، إلا أن الاستقرار السياسي لم يعمر لحقبة طويلة، و ذلك بسبب استقالة رئيس الجمهورية و قام بحل البرلمان دون الإعلان عن ذلك، و ذلك ما أسفر عن أزمة سياسية و ذلك ما أدى إلى فراغ دستوري مما أدى لإستحداث مؤسسات جديدة لتنظيم السلطة خلال المرحلة الإنتقالية(المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### ثنائية السلطة التنفيذية و تبني مبدأ الفصل المرن بين السلطات في دستور 1989

يمثل دستور 1989 ثالث دستور عرفته الجزائر منذ الاستقلال، إلا أنه يملك مجموعة من الخصائص الأساسية التي تميزه بالنسبة لغيره من الدساتير، حيث أنه كرس بوضع مجموعة من المبادئ،<sup>(2)</sup> ومن أهمها تبني مبدأ الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية(الفرع الأول)، بالإضافة إلى أخذه بالفصل المرن بين السلطات(الفرع الثاني)، ، وذلك ما يظهر من خلال:

(1) - إبراهيم بولحية، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، يومي 23-24 أكتوبر 2000، ص 61.

(2) - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، المرجع السابق، ص 70.

**الفرع الأول: إقرار مبدأ الثنائية و التخلي عن أحادية السلطة التنفيذية:**

لقد أقر دستور 1989 فكرة ازدواجية السلطة لتنفيذية، حيث تم استحداث منصب رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهوري:

**أولاً: رئيس الجمهورية في ظل إزدواجية السلطة التنفيذية:**

لقد احتفظ رئيس الجمهورية لنفسه بالمكانة التي يتمتع بها في ظل الدساتير السابقة ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات المخولة له دستوريا:

**أ/ - سلطة التعيين سلطة رئاسية مطلقة:**

إن سلطة التعيين هو حق خالص لرئيس الجمهورية:

1/- **تعيين رئيس الحكومة:** إن رئيس الحكومة في ظل هذا النظام يعد شخصية فريدة من نوعها لأنه لا يستمد شرعية وجوده في المنصب الذي يشغله إلى أي شرعية شعبية أو برلمانية، بل يستمدها من قرار تعيينه الصادر عن رئيس الجمهورية الذي يعينه و يحدد مهامه،<sup>(1)</sup> والمادة 74 من دستور 1989 تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة وله السلطة الواسعة في ذلك.

2/- **تعيين أعضاء الحكومة:** من بين الصلاحيات المسندة لرئيس الجمهورية هو تعيين أعضاء الحكومة بعدما يتم اختيارهم من قبل رئيس الحكومة،<sup>(2)</sup> حيث تنص المادة 75 من الدستور على أن "رئيس الجمهورية هو المسئول عن تعيين أعضاء الحكومة"، فرئيس الحكومة بعد تعيينه من قبل رئيس الجمهورية عليه أن يأخذ بعين الاعتبار التوجيهات المقدمة له بخصوص

(1) - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، المرجع السابق، ص 75.

(2) - فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص 195.

اقتراحه لتشكيلته، لأن مرسوم التعيين يكون من طرف رئيس الدولة فالكلمة الأخيرة له، لذلك تعتبر موافقته ضرورية<sup>(1)</sup>.

### ب/- دور رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء:

بالإضافة إلى تمتع رئيس الجمهورية بحق حصري في تعيين رئيس الحكومة و أعضائها فله أيضا دور يلعبه في مجلس الوزراء:

#### 1/- رئاسة مجلس الوزراء:

المقصود بمجلس الوزراء هو ذلك الجهاز الذي يضم رئيس الحكومة و الوزراء و يتأسسه رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>، و يقوم رئيس الحكومة بعرض برنامجه على مجلس الوزراء بعد أن يقوم بإعداده و ضبطه<sup>(3)</sup>.

#### 2/- تنظيم سير أعمال مجلس الوزراء:

يعتبر رئاسة مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية ليست شكلية بل يتدخل لوضع وتحديد جدول أعماله و توجيهها، حيث يعتبر هيئة أساسية تناقش فيها المواضيع المتعلقة بالدولة و تتخذ فيها القرارات المهمة في حياة الأمة،<sup>(4)</sup> فرئيس الدولة هو الذي يتأسس جلساته الدورية كما يستدعي الحكومة للاجتماع ويحدد جدول الأعمال،<sup>(5)</sup> لكون هذا المجلس مجرد

(1) - مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

(2) - بن زغوا نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 309

(3) - المادة 75 الفقرة 02 من دستور 1989.

(4) - بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائري، نشأته فقها، تشريعيا)، الطبعة 04، دار الهدى للنشر و الطباعة، سنة 2010، ص 69.

(5) - بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد (دراسة و مقارنة، تاريخية، قانونية، سياسية)، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2006، ص 237.



جهاز منصوص عليه في الدستور دون توضيح لاختصاصاته و شروط تنظيم عمله،<sup>(1)</sup> لذلك يعتبر رئيس الجمهورية هو المسئول عن ضبط برنامجه و ترأسه<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: مؤسسة الحكومة:

يتميز دستور 1989 عن دستوري 1963 و 1976 في كونه أنشأ مؤسسة بجانب رئيس الجمهورية أطلق عليها اسم الحكومة، لها رئيسها و أعضائها،<sup>(3)</sup> بحيث رئيسها يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط بالرغم من عدم نص الدستور عن ذلك إلا أن السلطة التقديرية في هذا المجال تعود لرئيس الجمهورية:

#### أ/- شروط تعيين رئيس الحكومة:

باعتبار رئيس الجمهورية هو المسئول عن اختيار رئيس الحكومة لذلك يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار جملة من الشروط:<sup>(4)</sup>

1/- الكفاءة: من المنطقي أن تولي المناصب العليا في الدولة يتطلب أشخاصا مؤهلين علميا و عمليا، لذلك يشترط في رئيس الحكومة أن يكون له مستوى دراسي يؤهله لهذا المنصب ويساعده في تسيير شؤون المجتمع، إلى جانب المؤهل العلمي يجب أن يكون ذلك الشخص له الخبرة و التجربة الواقعية في المجال<sup>(5)</sup>.

(1) - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بودواو، الجزائر، دون سنة النشر، ص 67.

(2) - فقير محمد، المرجع نفسه، ص 69.

(3) - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013، ص 131.

(4) - سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص 287-288.

(5) - رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007-2008، ص 19.

## 2- الانتماء السياسي:

إن رئيس الجمهورية بالرغم من حرته في اختيار رئيس الحكومة، إلا أن هذا الحق مقيد بشرط الانتماء السياسي بحكم ثقل مسؤوليته السياسية في هذا المجال، فإنه قبل تعيينه لهذا الشخص وممارسته لهذا الاختصاص يجب ملاحظة الأوضاع والقوى السياسية الفاعلة في النظام السياسي، و ذلك من أجل ضمان استقرار هذه المؤسسة<sup>(1)</sup>.

3- السمعة: هي شرط مكمل للشروط السابقة لا يمكن الاستغناء عنه، يجب توفره في الشخص المختار لرئيس الحكومة ولذلك اختيار الرجل المناسب للمنصب المناسب يجب التقصي والبحث قصد إيجاده.<sup>(2)</sup>

## ب- اختصاصات رئيس الحكومة:

يعتبر رئيس الحكومة الرئيس التنفيذي و المنسق الفعلي للمؤسسة التنفيذية،<sup>(3)</sup> و لذلك يتمتع بمجموعة من الصلاحيات التي يمكن لنا تقسيمها إلى اختصاصات سياسية و أخرى تنفيذية:

## 1- الاختصاصات السياسية: و تتمثل هذه الاختصاصات في:

### 1- تشكيل الحكومة و توزيع الاختصاصات بين أعضائها:

يقوم رئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 74-05 بتشكيل حكومته،<sup>(4)</sup> حيث يقوم باختيار أعضاء حكومته ويقوم بتقديمهم إلى رئيس الجمهورية لتعيينهم،<sup>(5)</sup> وتعتبر هذه السلطة من بين الاختصاصات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية ولا

(1) - عمر شاشوه، مدى التوازن بين السلطات التنفيذية و التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص 43.

(2) - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 291.

(3) - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 209

(4) - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 128.

(5) - المادة 75 من دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في أول مارس 1989.

يمكن تفويضها لأي سلطة كانت،<sup>(1)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 83 من دستور 1989 ويتولى رئيس الحكومة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ما عدا وزارتي الدفاع الوطني والخارجية اللتان تخضعان لاختصاصات رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

## 2/- رئاسة مجلس الحكومة:

إن مجلس الحكومة يتكون من رئيس الحكومة و الوزراء،<sup>(3)</sup> ومن بين الصلاحيات المخولة لرئيس الحكومة رئاسة هذا المجلس،<sup>(4)</sup> حيث تنص المادة 81-02 من دستور 1989 على ذلك، ويعتبر دور المجلس في بعض الأحيان هو دراسة وتحضير القرارات التي تطرحها فيما بعد على مجلس الوزراء للموافقة عليها، و يقوم رئيس الحكومة بإعداد برنامجها على مستوى هذا المجلس من أجل عرضه على مجلس الوزراء<sup>(5)</sup>.

## 3/- تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان:

يقدم رئيس الحكومة برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، و لهذا الغرض يجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة و على ضوءها تكيف الحكومة برنامجها، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة المعروض عليه يقدم رئيس الحكومة استقالته على رئيس الجمهورية<sup>(6)</sup>.

(1) - ناصر لباد، القانون الإداري، منشورات حلب، الجزائر، سنة 1999، ص 79.

(2) - المادة 81 من دستور 1989.

(3) - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و الفكر السياسي الإسلامي، العربي، المرجع نفسه، ص 183.

(4) - سعيد بو الشعير، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مرجع السابق، ص 132.

(5) - بن زغوا نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، بدون سنة النشر، ص 34.

(6) - زوامبية عبد النور، التكامل و التداخل بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 55.

#### 4/- السهر على حسن سير الإدارة العمومية:

إن رئيس الحكومة هو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات و مصالح رئاسة الحكومة، والمصالح الإدارية للولاية، وبهذا فجميع الإدارات العامة تخضع لسلطته ورقابته<sup>(1)</sup>.

#### 2/- الاختصاصات التنفيذية:

إن الاختصاصات التنفيذية لرئيس الحكومة هي الأدوات الدستورية التي يملكها في أدائه لمهامه:

#### 1/- سلطة التعيين في الوظائف العليا للدولة:

لقد منح الدستور لرئيس الحكومة صلاحية التعيين في بعض الوظائف العليا في الدولة، إلا أنه تم وضع قيود على هذا الحق حيث لا يمكنه التعيين في الوظائف العسكرية للدولة، و تعيين السفراء، و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج، إذن نلاحظ تقاسم سلطة التعيين بينه وبين رئيس الجمهورية و لتفادي تداخل الاختصاص بينهما صدر المرسوم الرئاسي رقم 89-44 الذي يحدد طائفة الوظائف التي تخضع للتعين بموجب مرسوم رئاسي، والرسوم التنفيذي 90-127 الذي يحدد الوظائف التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي<sup>(2)</sup>.

#### 2/- السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات:

ينقسم المجال التنظيمي إلى مجال يسمى بالمجال التنظيمي المستقل والآخر يسمى بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين، و هذا الأخير هو الذي يعود لرئيس الحكومة وعليه فإن مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان هي من اختصاص رئيس الحكومة،<sup>(3)</sup> ذلك ما نصت عليه

(1) - ناصر لباد، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 79.

(2) - بن زاغوا نزيهة، المركز القانوني لرئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

(3) - رايح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، المرجع السابق، ص، ص 37-38.

المادة 02/116 من الدستور، ويتم تنفيذ القوانين والتنظيمات بموجب مرسوم تنفيذي صادر من رئيس الحكومة و ذلك ما نصت المادة 81 من الدستور<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: الحكومة بين الاستقلالية النسبية و التبعية لرئيس الجمهورية:

إن توزيع السلطات يعني تحقيق التوازن في توزيع المهام بين المؤسسات، إلا أن دستور 1989 لم يحقق ذلك: (2)

#### أ/- مخطط عمل الحكومة مجرد آلية تنفيذية للبرنامج الرئاسي:

بعد إعداد رئيس الحكومة برنامجه فهو يقوم بعرضه على مجلس الوزراء،<sup>(3)</sup> و هذا ما يثير التساؤل حول مدى استقلالية رئيس الحكومة في وضع برنامج حكومته:

1/- عرض البرنامج على مجلس الوزراء: إن النصوص الدستورية صريحة في ربطها لبرنامج رئيس الحكومة بضرورة عرضه على مجلس الوزراء، و ذلك ما نصت عليه المادة 75 من الدستور حيث ينقده هذا الأخير تحت رئاسة رئيس الجمهورية<sup>(4)</sup>، حيث يعتبر مجلس الوزراء محطة مراقبة حول مدى التزام الشخص الذي تم اختياره رئاسة الحكومة بالتزامه بتوجيهات رئيسه<sup>(5)</sup>.

2/- الحكومة منفذة لبرنامج رئيس الجمهورية: من خلال نص المادتين 01/75 والمادة 76 من الدستور قد يعتقد البعض أن رئيس الحكومة هو الذي يحدد مضمون البرنامج الحكومي، إلا أنه ليس حر في ذلك حيث يقوم رئيس الجمهورية بترك بصمته على البرنامج و ذلك من خلال

(1) - زوامبية عبد النور، التكامل و التداخل بين السلطات التنفيذية و التشريعية، المرجع السابق، ص 60.

(2) - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، المرجع السابق، ص 87.

(3) - المادة 75 الفقرة 02 من دستور 1989.

(4) - عبد الله بو قفة، آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق، ص 175.

(5) - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، الطبعة 01، دار

الخلدونية، الجزائر، سنة 2010، ص، ص 118-119.

التوجيهات و التعليمات التي يقدمها خلال اجتماعات مجلس الوزراء، لذلك يعتبر رئيس الحكومة مجرد عضو من أعضائه و ما عليه سوى تنفيذ برنامج الرئيس وسياسته<sup>(1)</sup>.

### ب/- إنهاء مهام الحكومة القائمة:

تعتبر سلطة رئيس الحكومة في تحية الحكومة وأعضائها سلطة مطلقة لا حدود لها<sup>(2)</sup> ويظهر ذلك من خلال:

1/- إنهاء مهام رئيس الحكومة: إن رئيس الحكومة يظل تابعا لرئيس الجمهورية وخاضعا له لأنه بالرجوع للنصوص الدستورية لا نجد هناك أي تحديد للمدة الزمنية المخولة للحكومة لأداء اختصاصاتها مما يجعل منها أداة مرهونة بيد الرئيس يعزلها بإرادته المنفردة متى شاء.<sup>(3)</sup>

2/- إنهاء مهام أعضاء الحكومة: إن قرار إنهاء مهام رئيس الحكومة يأتي دائما مرفقا بإنهاء مهام كافة أعضاء الحكومة نظرا للعلاقة العضوية بين رئيس الحكومة و الأعضاء المكونين لها، تعتبر سلطة إنهاء المهام التي يتمتع بها رئيس الجمهورية مظهرا من مظاهر السلطة الرئاسية على الحكومة و على أعضائها و تعتبر أيضا أحد الأدوات الرئيسية لرئيس الجمهورية للتحكم في الجهاز التنفيذي<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: الفصل المرن بين السلطات في ظل دستور 1989:

بالرغم من أن الدستور نص نضريا على مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه جعل منه فصلا مرنا، وذلك ما يظهر من خلال:

- (1) - زوامبية عبد النور، التكامل و التداخل بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، المرجع السابق، ص 63.
- (2) - تمبكتو أحمد، أثر التعديلات الدستورية على النظام السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، سنة 2014-2015، ص 05.
- (3) - زوامبية عبد لنور، المرجع نفسه، ص 61.
- (4) - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، المرجع السابق، ص 79-80.

أولاً: آليات تأثير المؤسسة التنفيذية على البرلمان:

تؤثر السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بعدة وسائل، و ذلك ما يظهر من خلال:

أ/- المشاركة في العملية التشريعية:

تتدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية و ذلك ما يظهر من خلال:

1/- تقديم مشاريع القوانين: لقد منح دستور 1989 للحكومة حق اقتراح القوانين للحكومة وأعضاء البرلمان شريطة أن يقدمه عشرون نائبا<sup>(1)</sup>، بالرغم من انه مجرد تقديم لمشروع قانون الذي يضع الأسس الأولى في التشريع و يحدد مضمونه و موضوعه<sup>(2)</sup>.

2/- الاعتراض على القوانين: لقد منح دستور 1989 لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين و يمكن له إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه ويكون خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ صدوره<sup>(3)</sup>.

3/- إصدار القانون و نشره: يعد الإصدار مبدأ دستوري يسمح لرئيس الجمهورية بوضع القانون محل النفاذ لذلك يعتبر الإجراء الوحيد الذي يعطي القوة الإلزامية للقانون و يبضي عليه الصفة القانونية<sup>(4)</sup>.

(1) - تنص المادة 113 على أن "لكل من رئيس الحكومة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة باقتراح القوانين...".

(2) - سليمة عبة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013-2014، ص 05.

(3) - المادة 118 من دستور 1989.

(4) - مزنياني حميد، عن واقع الازدواجية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 114.

ب/- حل البرلمان سلطة رئاسية: يعد حل البرلمان وسيلة من أجل ضمان التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و خدمة لاستقرار المؤسسات الدستورية،<sup>(1)</sup> و قد خص المشرع الدستوري تطبيق هذه الآلية في حالتين:

1- عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة للمرة الثانية.

2- عدم الموافقة على لائحة الثقة لتي يطلبها رئيس الحكومة<sup>(2)</sup>.

ج/- دعوة البرلمان للانعقاد: يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين من كل سنة ومدة كل دورة ثلاثة أشهر، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو بطلب من رئيس الحكومة<sup>(3)</sup>.

د/- اقتراح تعديل الدستور: من أجل تدعيم و تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية باعتباره مفتاح قبة النظام السياسي و محرره، و هو الذي يملك هذا الاختصاص وحده دون منافسة أو مشاركة<sup>(4)</sup>.

### ثانيا: آليات تأثير البرلمان على الحكومة:

يملك البرلمان مجموعة من الوسائل يستطيع التأثير بها على الحكومة و أهمها:

أ/- عدم الموافقة على برنامج الحكومة: يقدم رئيس الحكومة برنامجا للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه<sup>(5)</sup>، و في حالة عدم موافقة المجلس عليه تقدم الحكومة استقالته<sup>(6)</sup>.

1 عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني فغي الجزائر بين مقتضيات الفاعلية و موجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2007، ص 66.

(2) - عبد الجليل مفتاح، المرجع نفسه، ص 69.

(3) - المادة 112 من دستور 1989.

(4) - رابحي أحسن، مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني الجزائري، الجزائر، المرجع السابق، ص 124.

(5) - المادة 76 من الدستور 1989.

(6) - المادة 77 من الدستور 1989.



ب/- مناقشة بيان السياسة العامة: تقوم الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة سنويا لأعضاء البرلمان و إحاطتهم علما بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم البرنامج و كذلك الآفاق التي تنوي القيام بها،<sup>(1)</sup> ويمكن للمجلس أن يختتم الجلسة بلائحة أو بإيداع ملتمس الرقابة<sup>(2)</sup>.

ج/- الاستجواب كآلية للاتهام: يعتبر الاستجواب وسيلة يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة،<sup>(3)</sup> وكذلك الطلب من الوزير بيانات عن سياسة الوزارة وغالبا ما يحمل في طياته اتهام بالتقصير في الجهاز الحكومي<sup>(4)</sup>.

د/- السؤال كآلية للاستعلام: يمكن لأعضاء الحكومة أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، بحيث تكون الإجابة على الأسئلة حسب الطريقة التي تطرح بها وذلك خلال أجل أقصاه ثلاثين يوما<sup>(5)</sup>.

ه/- لجان التحقيق: لقد قضت المادة 151 من الدستور على أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في قضية ذات مصلحة عامة للكشف عن الفساد في بعض القطاعات أو الإدارات<sup>(6)</sup>.

### ثالثا: السلطة القضائية بين الاستقلال الظاهري و التبعية الفعلية للسلطة التنفيذية:

إن أغلب الدساتير تحرص على تأكيد استقلالية السلطة التنفيذية،<sup>(7)</sup> إلا أن الواقع يثبت العكس بقيت مجرد حبر على ورق، و ذلك ما يظهر من خلال ما يلي:

(1) - طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري، 1997-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2008-2009، ص 49.

(2) - المادة 80 فقرة 03 من الدستور 1989.

(3) - المادة 124 من الدستور 1989.

(4) - محمد حمال ذنبيات، النظم السياسية و القانون الدستوري، الأردن، سنة 2008، ص 273.

(5) - المادة 125 من الدستور 1989.

(6) - مرزوقي عبد الحليم، طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2005، ص 204.

(7) - هجيرة بوزيد، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية لحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، سنة 2013-2014، ص 38.

أ/- السلطة التنفيذية هي المشرف على السلطة القضائية:

إن السلطة التنفيذية تتدخل في السلطة القضائية في عدة ميادين تبين حقيقة و طبيعة هذه العلاقة: (1)

1/- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء: إن استقلالية القضاء تأتي من استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، إلا أنه يعتبر هيئة تابعة لرئيس الجمهورية كونه يتدخل في تشكيلته، (2) بالإضافة إلى انه يحتكر سلطة رئاسته (3).

2/- تعيين القضاة: لقد نص الدستور على أن المجلس الأعلى للقضاء هو المسئول عن تعيين القضاة و نقلهم وسير سلمهم الوظيفي وذلك يعني أنه صاحب القرار، (4) وبما أن المجلس خاضع لهيمنة وسيطرة رئيس الجمهورية وذلك عن طريق رئاسته له فإنه المسئول عن التعيين فيه (5)، وذلك ما أكده وضمنه القانون الأساسي للقضاء (6).

ب/- تحكم السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية:

تتدخل السلطة التنفيذية في الجانب الوظيفي للسلطة القضائية و ذلك يظهر من خلال:

(1) - بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية و التنفيذية بالسلطة القضائية، المرجع السابق، ص 43.

(2) - بن ناجي مديحة، المرجع نفسه، ص 44.

(3) - المادة 145 من الدستور 1989.

(4) - ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 108.

(5) - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 04 رمضان 1409، الموافق لـ 10 أبريل 1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ص 383.

(6) - المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، رقم 53، الصادرة في الثالث عشر ديسمبر 1989، ص 1426.

1/- حق إصدار العفو: يعتبر حق إصدار العفو من قبل رئيس الجمهورية من مظاهر حلول السلطة التنفيذية محل السلطة القضائية و سلب الاختصاص منها،<sup>(1)</sup> و قد سلك دستور 1989 نفس المسلك، و يعتبر دور المجلس الدستوري استشاري في هذا المجال<sup>(2)</sup>.

2/- وزير العدل كوسيلة لتدخل الحكومة: يعتبر وزير العدل من بين الوسائل التي تعتمد عليها الحكومة للتدخل في الجانب الوظيفي للسلطة التنفيذية فهو يعتبر حبل وساطة بينها، وبالتالي يملك وزير العدل ما يكفي من الصلاحيات المخولة له قانونا للتدخل في هذا المجال<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### تنظيم السلطة خلال المرحلة الانتقالية

إن الفترة الممتدة ما بين 1991-1994 عرفت تطورات عديدة، خاصة السياسية وكل ذلك أتى نتيجة لاستقالة رئس الشاذلي بن جديد وحل البرلمان في نفس الفترة وترتب عن ذلك فراغ دستوري أدى إلى إنشاء هيئات جديدة<sup>(4)</sup> كآلية لسد الفراغ المؤسساتي (الفرع الأول)، ومن أجل الخروج من هذه الأزمة تم تقديم أرضية الوفاق الوطني (الفرع الثاني) كضرورة لتوفير الظروف الملائمة لتنظيم المرحلة الانتقالية<sup>(5)</sup>.

### الفرع الأول: المؤسسات الانتقالية كآلية لسد الفراغ المؤسساتي

تتمثل هذه المؤسسات في المجلس الأعلى للأمن المجلس الأعلى للدولة، والمجلس الاستشاري الوطني.

(1) - بن رحمون أحمد، مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 105.

(2) - المادة 147 من الدستور 1989.

(3) - المواد 20، 109، 104، 98، 91، 85، 84، من القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

(4) عبد الباسط دودور، العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، الطبعة 2، دار الأمين للنشر والتوزيع، سنة 1996، ص 120.

(5) بوكرا إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، العدد 07، ديسمبر 2004، ص ص 147-148.

### أولاً: المجلس الأعلى للأمن

يعتبر المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية بحيث يعتبر برئيسة رئيس الجمهورية المسؤول عن تحديد كفاءات تنظيمه وتنظيم أعماله<sup>(1)</sup>.

#### أ- تشكيلة المجلس الأعلى للأمن:

يعتبر المجلس الأعلى للأمن هو المتولي السلطة التأسيسية، وطبقاً للمرسوم المتعلق بتنظيمه وعمله بين أنه يتشكل من رئيس الجمهورية رئيساً، وعضوية كل من: رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، وزير الدفاع، وزير الشؤون الخارجية، وزير الشؤون الداخلية، وزير العدل، وزير الاقتصاد، بالإضافة إلى أركان الجيش الوطني الشعبي<sup>(2)</sup>، ويجتمع بطلب من رئيس الجمهورية في أي لحظة<sup>(3)</sup>، بالإضافة إلى إمكانية أن يجتمع مرتين في السنة سواء بصفة عامة أو بطلب من رئيس الجمهورية<sup>(4)</sup>.

#### ب- اختصاصات المجلس الأعلى للأمن:

يقوم المجلس الأعلى للأمن بتقديم الاستشارة اللازمة لرئيس الجمهورية وذلك في كل ما يتعلق بمسألة الأمن وتحقيق أهدافه، وميادين النشاط الوطني، ويقوم بتقديم الشروط والوسائل العامة لاستخدامها، بالإضافة إلى تقديم كل التدابير التنسيقية في هذا الميدان<sup>(5)</sup>، بالإضافة إلى الدور الاستشاري الذي يتمتع به هذا المجلس في الظروف الاستثنائية باعتباره شرط من الشروط الشكلية التي استوجبها المؤسسي الدستوري لإضفاء طابع الشرعية على إقرار إحدى الحالات

(1) المادة 162 من دستور 1989.

(2) المادة 1 من المرسوم الرئاسي 89-196 المؤرخ في 25 أكتوبر 1989، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ الخامس والعشرون، أكتوبر، 1989، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

(3) المادة 02 من المرسوم 89-196 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

(4) المادة 12 من المرسوم 89-196، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

(5) المادة 04 من المرسوم 89-196، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

الاستثنائية المنصوص عليها دستوريا، إلا أنه يعتبر مجرد رأي غير إلزامي، إذ أن القرار النهائي يعود لها في السلطة فيه<sup>(1)</sup>.

### ج- دور المجلس الأعلى للأمن خلال الفترة الانتقالية:

بعد أن قام الرئيس الشاذلي بن جديد بتقديم استقالته وحل البرلمان في فترة واحدة فرج عن ذلك فراغ دستوري، وتم استدعاء المجلس الأعلى للأمن وهنا أثير التساؤل عن الشخص الذي قام باستدعائه إذا كان رئيس الجمهورية منصبه شاغرا؟ إذ يعتبر هو صاحب الإخطار الوحيدة ثم قام المجلس بوقف المسار الانتخابي، وبذلك يكون قد تجاوز مهامه الدستورية المتمثلة في الدور الاستشاري، وأصبح هيئة فعالة تتخذ القرارات المهمة كتوقيف المسار الانتخابي بالإضافة إلى انشائه المجلس الأعلى للدولة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: المجلس الأعلى للدولة

من تقديم الرئيس استقالته وتأكيد الفراغ الدستوري، كان لابد من إيجاد حل للخروج من هذا الانسداد<sup>(3)</sup>، وذلك ما اقتضى إلى إنشاء جهاز للإنابة عنه يتمتع بكل السلطات المخولة من طرف الدستور لرئيس الجمهورية، حيث اهتدى المجلس الأعلى للأمن إلى إنشاء المجلس الأعلى للدولة<sup>(4)</sup>.

(1) يونس حفيظة، آثار الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة منذ 1992، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، سنة 2010-2011، ص ص 49-50.

(2) بن زغوا نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، الجزائر، المرجع السابق، ص، ص 206-207.

(3) إلهام نايت سعدي، العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1988-1995، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001-2001، ص 115.

(4) نزال بلحري، أزمة الشرعية في الجزائر (1962-2007)، المرجع السابق، ص 167.

### أ- تشكيلة المجلس الأعلى للدولة:

يعتبر المجلس الأعلى للدولة تنظيم هيكلي جديد غير منصوص عليه دستورياً، مكون من مجموعة من الشخصيات المدنية والعسكرية بحيث تم تنصيبه يوم 16 جانفي 1992<sup>(1)</sup>، حيث أسندت رئاسته لمحمد بوضياف بالإضافة إلى ضمه أربع شخصيات بارزة: خالد نزار، علي كافي، علي هارون، تجاني صدام<sup>(2)</sup>، حيث يتولى جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية ومرة هذه الهيئة هي ما تبقى من عهدة رئيس الجمهورية الذي أنتخب في ديسمبر 1988، وبالتالي تكون هذه العهدة مقدر بعامين نهايتها في ديسمبر 1993، ويجتمع في الجزائر العاصمة بمقر رئاسة الجمهورية<sup>(3)</sup>.

إلا أن قرار تعيين هذه الرئاسة الجماعية من قبل المجلس الأعلى للأمن يعتبر إجراء غير دستوري باعتبار المجلس الأعلى للأمن مجلس استشاري وليس له الصلاحيات الدستورية في اتخاذ مثل هذه القرارات وبالتالي فمجلس الأعلى للدولة يعتبر سلطة فعلية وليست شرعية، والهدف منها الحفاظ على نفوذ السلطة الحاكمة التي بدأت تشعر بخطر يهدد مكانتها السياسية<sup>(4)</sup>.

### ب- اختصاصات المجلس الأعلى للدولة:

لقد برز المجلس الأعلى للأمن تدخلاته إلى وجود شغور في منصب رئيس الجمهورية، حيث قام بإنشاء جهاز للإنابة سمي بالمجلس الأعلى للدولة لضمان استمرارية الدولة وأمنها واستقرارها<sup>(5)</sup>، حيث يتولى هذا الأخير ممارسة السلطتين التنفيذية والتشريعية بالرغم من أن هذه

(1) شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، المرجع السابق، ص 192.

(2) بوشنافة شمس، آدم قبي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر، 1988-2000، مجلة الباحث، العدد 03، سنة 2004، ص 134.

(3) قوقة وداد، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2008-2009، ص 78.

(4) يونس حفيظة، آثار الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة منذ 1992، المرجع السابق، ص 57.

(5) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 213.

الأخيرة ليست من ضمن اختصاصاته إلى أنه برر قيامه بهذه السلطة إلى نظرية الضرورة نظرا للظروف والأوضاع التي تعيشها الدولة.

### 1- المجلس الأعلى للدولة واختصاص ممارسة السلطة التنفيذية:

باعتبار المجلس الأعلى للدولة هيئة بديلة جاءت لسد الفراغ الذي خلفه شغور منصب رئيس الجمهورية، فقد أسندت له جميع السلطات التي يعهد بها دستور المعمول به لرئيس الجمهورية، ويتسم المجلس الأعلى للدولة صلاحية ممارسة السلطة التنفيذية من إعلان المجلس الأعلى للأمن يوم 14 جانفي<sup>(1)</sup>، ولهذا يعتبر المجلس الأعلى للدولة مجسد وحدة الأمة، أصبح يمثل الدولة في الداخل والخارج<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى تمتعه بصلاحيات الإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية، وترأسه بمجلس الوزراء<sup>(3)</sup>.

### 2- المجلس الأعلى للدولة واختصاص ممارسة السلطة التشريعية:

إن المجلس الأعلى للأمن في إعلانه 14 جانفي 1992 لم يعالج إلا علاقة المجلس الأعلى للدولة برئيس الجمهورية ولم يذكر شيئا فيما يخص السلطة التشريعية بالرغم من شغور منصب هذه الأخيرة بعد حل المجلس الشعبي الوطني، إلا أن المجلس الأعلى للدولة هو من

(1) قوقة وداد، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، المرجع السابق، ص83.

(2) أنظر المادة 74 من الفقرة 01 إلى 12 من دستور 1989.

المادة 67 من دستور 1989.

المادة 115 من دستور 1989.

المادة 86 من دستور 1989.

المادة 87 من دستور 1989.

المادة 89 من دستور 1989.

(3) المداولة رقم 01-92 للمجلس الأعلى للدولة، مؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق لـ 19 جانفي 1992، الصادرة بموجب الجريدة الرسمية، بتاريخ الثاني والعشرين جانفي 1992، عدد 05، تأهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية، وترأس مجلس الوزراء.

أخذ المبادرة والقرار في هذه المرة بدلا من المجلس الأعلى للأمن، وقام بتحويل نفسه ممارسة السلطة التشريعية<sup>(1)</sup>.

ويمارس المجلس الأعلى للدولة هذه السلطة عن طريق مراسيم ذات طابع تشريعي<sup>(2)</sup>، وذلك من أجل اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة، وذلك حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري<sup>(3)</sup>.

### ثالثا: المجلس الوطني الاستشاري

إن الشعور المزدوج الناتج عن استقالة رئيس الجمهورية والامتزامة مع حل المجلس الشعبي الوطني جعل الجزائر تمر بمرحلة حرجة، حيث كان من الضروري المحافظة على استمرارية الدولة وبقائها، وهذا ما استدعى إلى استحداث مؤسسات جديدة ومن بينها المجلس الاستشاري الوطني فهو يعتبر أول مجلس أنشأه المجلس الأعلى للدولة لسد حالة الشغور على المستوى المؤسساتي للمؤسسة التشريعية وملئ الفراغ الذي عرفته الدولة على مستوى هذه الأخيرة<sup>(4)</sup>.

### أ- تركيبة المجلس الوطني الاستشاري:

يعتبر المجلس الاستشاري الوطني من بين المؤسسات الجديدة حيث تم تشكيله في 22 أبريل 1992، حيث يعتبر إعلان 14 جانفي 1992 الصادر عن مجلس الأعلى للأمن من بمثابة النص القانوني المؤسس لهذه الهيئة الاستشارية، وجاء المرسوم الرئاسي 39/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 من أجل ضبط هذه الهيئة<sup>(5)</sup>، ومن خلال المرسوم الرئاسي السابق الذكر

(1) قوقة وداد، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، المرجع السابق، ص 87.

(2) المداولة رقم 02-92 للمجلس الأعلى للدولة مؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق لـ 14 أبريل 1992، الصادرة في الجريدة الرسمية، بتاريخ الثامن والعشرين أبريل 1992، العدد 28، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي.

(3) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 215.

(4) شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 150.

(5) كريمة جباري، الإصلاحات السياسية في الجزائر (1989-1997)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 103.



يتبين لنا التركيبة البشرية لهذا المجلس ويحدد شروط العضوية فيه وحالات التنافي معها، حيث يتكون من 50 عضوا تم تعيينهم عن طريق أسلوب التعيين بدل الانتخاب، ويشمل مجمل القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسيتها<sup>(1)</sup>، أما شروط العضوية فيه فتتمثل في:

- الجنسية الجزائرية.
  - الكفاءة والمصدقية في العمل.
  - التضحية والإخلاص للقضية الوطنية.
  - عدم الارتباط بأي قرب سياسي، أو على علاقة به<sup>(2)</sup>.
- كما يحرم أي شخص من العضوية في حالة ما إذا كان:

- له سلوك مخالف بمصالح حرب التحرير الوطنية.
- يثبت حيازته بطريقة غير مشروعة أملاكاً أو تحصل على امتيازات عن طريق الاحتيال.
- أن يثبت تعامله مع بؤر سياسية أو إيديولوجية أجنبية<sup>(3)</sup>.

بالإضافة إلى ضرورة تحلي كل عضو بسلوك يتناسب مقام هذه المؤسسة والتحفظ والسرية التامة في كل عمل يقوم به، بالإضافة إلى أنه يجب عليه أن يعمل على السير الحسن لجميع أشغال المجلس ويحترم نظامه الداخلي<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 06-07 من المرسوم الرئاسي 92-39 المؤرخ في 04 فيفري 1992، الصادر بموجب الجريدة الرسمية، بتاريخ التاسع فيفري 1992، العدد 10، ص282، المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله.

(2) كريمة جباري، الإصلاحات السياسية في الجزائر (1989-1997)، المرجع السابق، ص104.

(3) المادة 09 من المرسوم الرئاسي 92-39، المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري وطرق تنظيمه وعمله، المرجع السابق.

(4) المواد 6، 7، 8، 9 من المرسوم الرئاسي رقم 92-258، المؤرخ في 19 ذي الحجة 1412، الموافق لـ 20 يونيو 1992، المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني، الصادر بتاريخ 21 جوان 1992، جريدة رسمية، عدد

### ب/- إختصاصات المجلس الوطني الاستشاري:

يعتبر المجلس الوطني الاستشاري مجرد هيئة استشارية وليس سلطة فعلية، حيث أننا نجده يساعد المجلس الأعلى للدولة بمشاركة استشارية ويقوم اقتراحات لاستمرارية الدولة، وذلك ما يجعل منه تابعا عضويا ووظيفيا للمجلس الأعلى للدولة وذلك يظهر من خلال عدم تمتعه بأي مبادرة في مجال التشريع، فهو يقوم فقط بدراسة القضايا التي يعرفها عليه المجلس الأعلى للدولة، ومن ثم يقوم بإبداء رأيه وذلك يكون بناء على إخطار من المجلس الأعلى للدولة، أو يبادر به بعد موافقة قبلية من هذا الأخير<sup>(1)</sup>، وما يمكن قوله فإن المجلس الوطني الاستشاري يمارس وظيفة استشارية تحت سلطة المجلس الأعلى للدولة، ولا ترقى لأن تكون ذات صبغة تشريعية، كما أن الآراء والتقارير وتوجهات المجلس الوطني الاستشاري خاضعة لإمكانية الأخذ بها من عدمه.

### الفرع الثاني: تنظيم هيئات الدولة طبقا لأرضية الوفاق الوطني

لقد أفرزت الوفاق الوطني انتقالية مستحدثة وتمثل في:

#### أولاً: رئاسة الدولة

تعتبر رئاسة الدولة أول هيئة تحت عليها أرضية الوفاق الوطني حيث تعتمد على التعيين بدل الانتخاب<sup>(2)</sup>، حيث سنتطرق إلى رئيس الدولة وصلاحياته:

#### أ- رئيس الدولة:

يتولى رئاسة الدولة رئيس الدولة وهو شخص ينوب عن رئيس الجمهورية حيث يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط وهي نفسها المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية في دستور 1989، حيث أنه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 70 من ستور 1989، أضافت ندوة الوفاق الوطني شرط آخر وهو أن لا يكون لهذا الرئيس أية مسؤولية ضمن حزب

(1) أحمد طعيبة، دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي، حالة الجزائر، المرجع السابق، ص ، ص 231-232.

(2) نوال بلحري، أزمة الشرعية في الجزائر (1962-2007)، المرجع السابق، ص 190.

سياسي أو جمعية، وهذا ما تضمنته المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 94-140 المؤرخ في 29 يناير 1994 المتعلق بنشر الأرضية الوفاق الوطني<sup>(1)</sup>، حيث أن طريقة تعيين رئيس الدولة غير محددة ويتولاها المجلس الأعلى للأمن بعد استشارة المجلس الوطني الانتقالي<sup>(2)</sup>.

### ب- صلاحيات رئيس الدولة:

تعتبر صلاحيات رئيس الدولة أحسن أرضية الوفاق الوطني بمثابة الصلاحيات الدستورية الخاصة برئيس الجمهورية باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية<sup>(3)</sup>، فرئيس الدولة يجسد خلال هذه المرحلة وحدة الأمة ويعتبر حامي الدستور وحامي أرضية الوفاق الوطني والسهر على تطبيقهما، والعمل على السير الحسن والمنتظم للمؤسسات العمومية، وتحقيق الأهداف المثلى والعليا للعدالة والحرية وتحقيق السلام على المستوى الداخلي والخارجي<sup>(4)</sup>، ويضطلع رئيس الدولة بالسلطات والصلاحيات المخولة له في ظل الظروف العادية<sup>(5)</sup>، إلى جانب الصلاحيات الخاصة في ظل الظروف الاستثنائية، حيث يلعب حالة الطوارئ الحصار الذي يتم بأمر المادة 155<sup>(6)</sup>، كذلك رئيس الدولة يعتبر ملزماً بممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص ليها في المادة 154 من دستور 1989<sup>(7)</sup>.

### ثانياً: الحكومة

تعتبر الحكومة من بين مؤسسات المرحلة الانتقالية والهدف من استحداثها هو من أجل تسيير هذه المرحلة، وسنتطرق إلى رئيس الحكومة وصلاحياته من خلال:

- 
- (1) يونس حفيظة، آثار الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة منذ 1992، المرجع السابق، ص 95-96.
- (2) المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994، المتعلق بنشر الأرضية المتضمن الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ الواحد والثلاثين يناير 1994، ص 03.
- (3) بلودنين أحمد، الأزمة السياسية في الجزائر وتضخم اللجان الوطنية للإصلاح، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007، ص 170.
- (4) المادتين 12، 11 من المرسوم الرئاسي رقم 94-140 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، المرجع السابق.
- (5) المادتين 13، 14 من المرسوم الرئاسي رقم 94-140، المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، المرجع السابق.
- (6) يونس حفيظة، آثار الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة عند 1992، المرجع السابق، ص 96.
- (7) المادة 41 من المرسوم الرئاسي 94-140، المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، المرجع السابق.

أ- رئيس الحكومة:

تعتبر الحكومة الهيئة الثانية التي أشأتها أرضية الوفاق الوطني، حيث جاء ذكرها بصورة مستقلة عن رئيس الدولة، استمدت وجودها مباشرة من رئيس الدولة<sup>(1)</sup>، ويتم تعيين رئيس الحكومة، والوزراء وينهي مهامهم من قبل رئيس الدولة<sup>(2)</sup>.

ب- صلاحيات رئيس الحكومة:

استنادا إلى أرضية الوفاق الوطني فإن رئيس الحكومة يعد البرنامج الانتقالي طبقا للأهداف الواردة فيها، ثم يقوم بعرضه على مجلس الوزراء للمداولة قبل عرضه على المجلس الوطني الانتقالي للموافقة عليه، ولا يحض هذا البرنامج بالموافقة إلا إذا تمت المصادقة عليه بأغلبية 2/3 من أعضاء المجلس الانتقالي، ويقوم رئيس الحكومة بتكليف برنامجيه حسب التحفظات المعبر عنها من قبل المجلس الوطني الانتقالي أو يطلب تصويتا بالثقة والذي يتم بالأغلبية البسيطة<sup>(3)</sup>.

يتولى الإدارة العامة لبرنامج المرحلة الانتقالية وتنفيذه ويعتبر مسؤول عن الإدارة ويسهر على السير الحسن للمصالح العمومية.

يمكن لرئيس الحكومة أن يتولى المبادرة ويتم إيداع مشاريع الأوامر لدى مكتب المجلس الوطني الانتقالي مرفقة بعرض الأسباب كل الوثائق الضرورية.

خولت لرئيس الحكومة صلاحية تنفيذ سياسة الدفاع الوطني والسياسة الخارجية للبلاد وفقا لتوجيهات رئيس الجمهورية وهذا لم يكن موجودا في ظل دستور 1989<sup>(4)</sup>.

(1) قوقة وداد، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، المرجع السابق، ص145.

(2) المادة 4/13، من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، المرجع السابق.

(3) المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40، المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، المرجع السابق.

(4) بن زغوا نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص218.

### ثالثاً: المجلس الوطني الانتقالي

بعد إنشاء المجلس الأعلى للدولة بموجب إعلان 14 جانفي 1992 وإنشاء المجلس الاستشاري الوطني يتولى مساعدة المجلس الأعلى للدولة في مهمة التشريع، والذي تم استبداله بعد ندوة الوفاق الوطني بالمجلس الوطني الانتقالي الذي أسند له مهمة التشريع بواسطة أوامر بموجب المادة 25 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني<sup>(1)</sup>.

وسنتعرف من خلال ما يلي إلى تشكيلته والمهام الموكلة إليه:

#### أ- تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي:

يعتبر المجلس الوطني الانتقالي ثان مجلس مؤسس لسد حالة الشغور على المستوى المؤسساتي التشريعي<sup>(2)</sup>، حيث يتكون من 200 عضوا معينين من طرف الدولة، أو من التشكيلة التي ينتمون إليها، كما يتولون تقليد مهامهم بموجب مرسوم لمدة المرحلة الانتقالية كلها، وتشكل من ممثلي الدولة والأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يشغل ممثلي هيئات الدولة 30 مقعدا أي 15% من العدد الإجمالي أما 170 مقعد فيتم توزيعها حسب اتفاق مشترك بين الدولة والأطراف المعنية بحصص متساوية بين ممثلي القوى الاجتماعية من جهة وممثلي الأحزاب السياسية من جهة أخرى<sup>(3)</sup>.

كما اشترط شروط معينة لتولي العضوية في هذا المجلس تمثلت فيما يلي:

- بلوغ خمسة وعشرون سنة كاملة.
- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- عدم التعرض لعقوبة مدنية أو متصلة بالشرف.
- عدم القيام بأي تصرف مضاد للوطن أثناء الحرب التحريرية.

(1) يونس حفيظة، آثار الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة منذ 1992، المرجع السابق، ص 98.

(2) شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 154.

(3) المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني، المرجع السابق.

– احترام أحكام الأرضية<sup>(1)</sup>.

ب- اختصاصات المجلس الوطني الانتقالي وتنظيمه:

تتصدر مهام المجلس كما حددتها أرضية الوفاق الوطني فيما يلي:

- السهر على احترام أرضية الوفاق الوطني.
- ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق القانون بمبادرة من الحكومة أو ثلث أعضاء المجلس، بعد موافقة الحكومة فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية.
- اقتراح التعديلات على أن يتم تقديم اقتراح التعديل من قبل 10 أعضاء على الأقل أولاً تقدم التعديلات فيما يخص الأوامر المتعلقة بالاتفاقيات الدولية، وبإمكان الحكومة الاعتراض على التعديلات التي يقدمها أعضاء المجلس الوطني الانتقالي<sup>(2)</sup>.
- يمارس الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة، أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة<sup>(3)</sup>.
- لا يمكن للمجلس بالتصويت بالأغلبية المطلقة وإنما بالأغلبية البسيطة، كما يحق له أن يطلب قراءة ثانية للأمر المصوت عليه في مهلة ثلاثين يوماً التي تلي تاريخ المصادقة عليه، وفي هذه الحالة فإن أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي مطلوبة للمصادقة على هذا الأمر<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة لتنظيمه وطريقة عمله فهو يتشكل من رئيس، ومكتب للمجلس ولجان دائمة، ويجتمع في دورتين عاديتين، الأولى تبدأ في ثاني يوم أكتوبر ولمدة 100 يوم كحد أقصى،

(1) بن زغوا نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 218.

(2) شباح فتاح، تصنيف الأنظمة الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 137.

(3) المادة 25 من المرسوم الرئاسي 94-40، المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، المرجع السابق.

(4) المادة 26 من المرسوم الرئاسي 94-40، المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، المرجع السابق.

والثانية تبدأ في ثاني يوم عمل من شهر أبريل وتدوم 120 يوم كحد أقصى، كما يمكنه عقد دورة طارئة بناء على استدعاء من قبل رئيس الحكومة أو من قبل أغلبية ثلثي الأعضاء<sup>(1)</sup>.

---

(1) أحمد طعيبة، دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي حالة الجزائر، المرجع السابق، ص 233.

بعد الاستقلال مباشرة، تم إصدار دستور 1963 الذي كان أول دستور لفض مبدأ الفصل بين السلطات، بتبنيه لوحدة السلطة وادماجها ، ورفض ما عداها أن النظام السياسي البرلماني والرئاسي لن يضمن الاستقرار والذي لا يمكن تحقيقه بطريقة فعالة إلا في ظل النظام القائم على وحدة السلطة والحزب الواحد، بحيث لم يقر دستور 1963 بالفصل بين السلطات، وإنما اقر استقلالية مشروطة ومبهما أحيانا لسلطتي التنفيذ والتشريع بحجة ضمان الاستقرار واعتماد القيادة الجماعية، وهي أساليب مكنت رئيس الجمهورية من اختزال أوجه الحياة السياسية بيده حيث يمكن اعتباره نظام رئاسي مغلق لا حل فيه للالتزامات والاصطدامات إلا بالعنف والشدّة ، وهو ما حدث في 19 جوان 1965 بإعلان قادة الحركة عن تراجعهم عن الإبقاء المؤسسات السياسية فمقاليد السلطة أصبحت كلها بيد مجلس الثورة والرئيس هو السلطة السامية والمستقلة والمسيرة والمهيمنة على غيرها من السلطات واستمر ذلك طيلة 11 سنة .

لقد نص دستور 1976 لاندماج السلطات لصالح الرئيس قائد الحزب والدولة ولكنه نص نظريا على توزيع السلطات التي سماها وظائف، حيث اقر استقلاليتهما نظريا وكأنه يقر برئاسة النظام السياسي الجزائري، وأشار إلى تعاون هذه المؤسسات واوجد آليات لتبادل الرقابة والتعاون بينهما وكأنه يعلن عن برلمانية هذا النظام و هيمنة كلية على مقدرات كل المؤسسات وأضعافها وعطل آليات الرقابة والتعاون. فأعلن بذلك عن اندماج السلطات وتركيزها بيد رئيس الجمهورية فاقترب بذلك من النظام الرئاسي المتشدد الذي يقلل من مكانة ووظيفة السلطة التشريعية وبسبب هذه التناقضات أدى إلى الصراع والتنافس على السلطة، وأصبح لا منزلة للدستور ولا لدولة القانون، والديمقراطية كانت ثانوية ومستعبدة في تصور القائمين على السلطة وهذا ما أدى إلى أزمة سياسية رافقتها أزمة اقتصادية واجتماعية فجرت انتفاضة أكتوبر 1988 التي فرضت تبني إصلاحات سياسية جسدها دستور 1989 الذي اخرج النظام السياسي الجزائري من الشرعية التاريخية إلى الشرعية الدستورية، بإعلان دستور 1989 اثر في أحكامه بجملة من المبادئ لم تكن معروفة في النظام الجزائري وكان بمثابة دستور قانون لا دستور برنامج ارتقى بالدولة لأول مرة إلى مصاف الدولة القانونية، إلا أن الممارسات التي أفرزتها هذه المرحلة لم تكن في



مستوى النص وكان هذا الدستور هو محطة استراحة لجميع الأنفاس ولكن لمواصلة المسيرة بنفس الوتيرة وبنفس الهمة .

فقد كان امتداد لدستور 1976 في جملة من المبادئ فالسلطة فيه للرئيس و المسؤولية لرئيس الحكومة وليس للسلطة التشريعية وليس للسلطة القضائية إلا الخضوع والتبعية . رغم انه اقر الفصل بين هذه السلطات واسند لكل سلطة اختصاصها ووظائفها .

إلا أن الواقع الإجرائي يؤكد على أن الاستقلالية بين السلطات كان أمرا نسبيا، فعلى الرغم من قيام النظام السياسي على فكرة تعدد السلطات الحاكمة في الدولة إلا أن توزيع الاختصاصات في الممارسة الميدانية لا يتم بصورة عادلة فجاءت هذه التعديلات شكلية حيث مست جوانب مختلفة إلا أنها لم تمس بمركز السلطة التنفيذية التي كانت ولا زالت تتمتع بالعديد من الاختصاصات على نحو يجعل منها هيئة عليا تهيمن وتسيطر على ما عداها من السلطات بالرغم من استحداثه منصبا جديدا وهو رئيس الحكومة ، الذي يعتبر بمثابة الرجل الثاني في الدولة، هذا ما يؤكد على أن النظام السياسي الجزائري لم يتحرر ولم ينعقد بعد من رئاستيه المشددة، ولم ينجح في إضفاء البرلمانية على ترتيب العلاقة بين السلطات وتنظيمها، الأمر الذي جعله يجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي في نفس الوقت لينطبع بطابعه الشبه الرئاسي.

لقد واجه النظام السياسي أول محنة في سنة 1992 عندما استقال رئيس الجمهورية الأمر الذي أدى إلى دخول الدولة في حالة من الفوضى وسبب ذلك في ذهاب المؤسسات الدستورية الفعلية وتم افتعال مؤسسات لتسيير الأزمة والدخول في مرحلة انتقالية غاب فيها مبدأ الفصل بين السلطات تماما، واستمرت هذه الوضعية إلى غاية صدور دستور 1996 حيث أعطى هذا الدستور نظرة جديدة لتوزيع السلطات وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات. فهذا الأخير لم ترسي قواعده بوضوح إلا في ظل هذا الدستور .

إن التجربة الجزائرية رغم نقائصها إلا أنها ضمنت على الأقل استقرارا واستمرارية الدولة وحفظ كيانها، وسعيها لسد الثغرات ومعالجة النقائص .

ولتفادي كل النقائص التي ميزت المراحل السابقة نقترح عدة اقتراحات في مجال العلاقة بين الجهازين الحكومة ورئيس الدولة لجعلها ثنائية حقيقية وليست شكلية :

وضع شروط دستورية من طرف المؤسس الدستوري لاختيار رئيس الحكومة من طرف رئيس الدولة حتى لا تكون سلطته مطلقة دون قيد.

- إعطاء الحكومة دور فعال في تحديد سياسة الأمة وليس تنفيذ سياسة رئيس الدولة فقط.
- منح الحكومة مجال أوسع في السلطة التنظيمية وان لا يقتصر دورها في تنفيذ القوانين فقط.
- إمكانية تفويض رئيس الحكومة صلاحية التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.
- جعل برنامج الحكومة حكومي وليس رئاسي .
- التخفيف من المسؤولية التي تتحملها الحكومة خاصة أنها مجرد تابعة ومنتخدة لسياسة رئيس الدولة ، والقاء جزء منها على عاتق هذا الأخير .
- من اجل ضمان استقلالية رئيس الحكومة نقترح على أن إنهاء مهامه تكون مشروطة بإرادته.
- منح رئيس الحكومة صلاحية تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم وهذا يمكنه من توليه المكانة التي يستحقها كرئيس ثاني للسلطة التنفيذية .

أما فيما يخص بعض الاقتراحات في مجال إعادة التوازن المختل بين السلطات الثلاث حيث لدينا ما يلي:

- وضع قواعد واليات لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات على ارض الواقع، بالحسم الواضح في طبيعة العلاقة بين السلطات، وأدواتها الدستورية، وضمانات استقلاليتها .
- التقليل ما أمكن من حجم الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية لإحداث التوازن الذي يحقق تعاون هيئات الدولة لتحقيق تطورها .
- تفعيل دور السلطة التشريعية ، وهذا يكون بتسيير مهامها، وتقوية أدوات رقابتها على الحكومة، وإحلالها المكانة اللائقة بها.
- جعل المجلس الأعلى للقضاء أكثر استقلالية عن مؤسسة الرئاسة وعن وزير العدل.
- جعل تعيين القضاة وإقالتهم يتم من طرف المجلس الاعاى للقضاء وليس من طرف الدولة .

- إبعاد وزارة العدل من إشرافها على تكوين القضاة وتخرجهم، ونقلهم، وتأديبهم، ولا بد للمجلس الأعلى للقضاء أن يتولى ذلك .
- ضمان تنفيذ القرارات القضائية من السلطات المعنية لإعطاء أكثر هيبة للعدالة.

1/ قائمة المراجع

I/المراجع باللغة العربية :

- 1- بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى ، المدخل في عام السياسة ، الطبعة الخامسة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ، 1976.
- 2- بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2003.
- 3- بوكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 4- بوشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 5- حسني بديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 6- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2014.
- 7- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1990.
- 8- \_\_\_\_\_ ، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993
- 9- \_\_\_\_\_ ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963-1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- 10- \_\_\_\_\_، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 11- \_\_\_\_\_، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 12- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 13- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 14- \_\_\_\_\_، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 15- \_\_\_\_\_، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
- 16- \_\_\_\_\_، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائري نشأته فقها، تشريعيا) الطبعة الرابعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 17- \_\_\_\_\_، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، (دراسة مقارنة تاريخية، سياسية)، دار الهدى للنشر، الجزائر.
- 18- عبد الباسط دردور، العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.
- 19- عبد الغني البسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر 1977.

- 20- عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ربحانة، الجزائر، 2002.
- 21- \_\_\_\_\_، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
- 22- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 23- فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000.
- 24- \_\_\_\_\_، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 25- \_\_\_\_\_، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 26- \_\_\_\_\_، الدراسات الدستورية والعولمة(الجزائر نموذجاً)، الطبعة الثانية، دار الفرقان، الجزائر، 2001.
- 27- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.
- 28- محمد سعيد جعفرور، المدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 29- محمد رفعت عبد الوهاب مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

- 30- محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1974.
- 31- محمد جمال ذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الأردن، 2008.
- 32- محمد كامل ليلية، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1967.
- 33- موريس دي فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992.
- 34- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.
- 35- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
- 36- ناصر لباد، القانون الإداري، منشورات حلب، 1999.
- 37- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الحادية الى التعددية السياسية، مديرية النشر، الجزائر، 2006.
- 38- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2014.
- 39- يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، لبنان.

II/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

1- احمد طعيبة، دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي، دراسة حالة الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

2- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 1991.

3- بلودنين احمد، الأزمة السياسية في الجزائر وتضخم اللجان الوطنية للإصلاح، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

4- بن زاغوا نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2008-2009.

5- بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2004-2005.

6- بوبشير محند امقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2014-2015.

7- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

8- رابحي أحسن، مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.



9- سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الدستوري، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004.

10- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.

11- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

12- مخلوف صيمود، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في النظم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2007-2008.

13- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

14- يونس حفيظة، آثار الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة منذ 1992، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

## 2- مذكرات الماجستير:

1- الهام نايت سعدي، العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1988-1995، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

- 2- بابا عربي مسلم، العديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، السنة الجامعية 2012-2013.
- 3- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2003-2004.
- 4- بن رحمون احمد، مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
- 5- بن زاغوا نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جمعة الجزائر، بدون سنة النشر.
- 6- بلحربي نوال، ازمة الشرعية في الجزائر (1962-2007)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.
- 7- بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.
- 8- تميكو أحمد، اثر التعديلات الدستورية على النظام السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015.
- 9- رابح بلعيد، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2007-2008.

- 10- رايح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008.
- 11- زوايمية عبد النور، التكامل والتداخل بين السلطة التنفيذية والتشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.
- 12- شباح فتاح، تصنيف الأنظمة الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2007-2008.
- 13- حافضي سعاد ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،سنة 2007-2008.
- 14- شاشوة عمر، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013.
- 15- شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2010-2011.
- 16- طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2008-2009.
- 17- عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

- 18- عبة سليمة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2013-2014.
- 19- عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.
- 20- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة النشر.
- 21- قوفة و داد، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل تجربة التعددية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2000-2001.
- 22- كريمة جباري، الإصلاحات السياسية في الجزائر (1989-1997)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.
- 23- لو شن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، شهادة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2004-2005.
- 24- مرزوقي عبد الحليم، طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2004-2005.
- 25- مركمال علي، السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة الجزائر والمغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2012-2013.

26- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2010-2011.

27- مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية، الجزائر-المغرب-تونس، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

28- هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013-2014.

### III - المقالات:

1- الأمين شريط، التجربة البرلمانية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر، الجزائر 2003.

2- إبراهيم بولحية، العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، يومي 23-24 أكتوبر 2000.

3- إسماعيل مرزوق "مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر"، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 09، جويلية 2005.

4- بوشافة شمسة، ادم قبي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988-2000،مجلة الباحث، العدد 03، 2004.

5- بوشير محند امقران، القضاء من الوظيفة إلى السلطة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد1، 2006.

- 6-حمامي ميلود، إجراءات التعديل الدستوري في النصوص الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009.
- 7- سعيد بوالشعير، مجال القانون، دساتير الجزائر، تونس، المغرب، الفصل الثاني، المبادرة بالتشريع، مجلة الإدارة، المجلد 2، عدد 2، سنة 1992.
- 8- عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2007.
- 9- عقيلة خرياشي، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009.
- 10- عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، نشریات مجلس الأمة، 2002.
- 11- غوتي سعاد، مداخلة حول البرلمان في النظام السياسي الجزائري، كلية الحقوق، بن عكنون، 2006.
- 12- فريد علوش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 13- محمد قورصو، المؤسسة التشريعية في الجزائر بين الممارسة الإيديولوجية والعمل الدستوري 1963-1996، ندوة حول الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة، حالة الجزائر، مجلة مجلس الأمة، عدد خاص، ديسمبر 1998.

IV- النصوص القانونية:

أولاً: الدساتير

- 1- دستور 10 سبتمبر 1963، منشور بموجب اعلان الموافق عليه من استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، صادر في 08 ديسمبر 1963.
- 2- دستور 22 نوفمبر 1973، منشور بموجب أمر رقم 76-97، المتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء يوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.
- 3- دستور 28 فيفري 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء يوم 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 صادر في 01 مارس 1989.

ثانياً: القوانين

- 1- القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 53، الصادر في 13/12/1989

ثالثاً: الأوامر

- 1- أمر 10 جويلية المؤرخ في 11 ربيع الأول سنة 1385 الموافق ل 10 جويلية 1965، الصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر في 13/07/1965.
- 2- الأمر 69-27 المؤرخ 13 مايو 1969 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة الرسمية عدد 42 سنة 1969، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 71-01، المؤرخ في 20 يناير 1971، جريدة رسمية عدد 07، سنة 1971.

رابعاً: المراسيم

1- مرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 04 رمضان 1409، الموافق ل 10 أبريل 1989 الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 12 أبريل 1989. المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

2- مرسوم الرئاسي 92-39 المؤرخ في 04 فيفري 1992، الصادر بموجب الجريدة الرسمية بتاريخ 09 فيفري 1992، العدد 10.

3- مرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 31 يناير 1994.

4- مرسوم الرئاسي رقم 92-258 المؤرخ في 19 ذي الحجة 1412، الموافق ل 20 يونيو 1992، المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني، الصادر في 21 جوان 1992، الجريدة الرسمية عدد 47.

5- مرسوم الرئاسي 89-196، المؤرخ في 25 أكتوبر 1989، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن.

6- مرسوم الرئاسي 89-143 الصادر في اوت 1989 المتضمن القانون الأساسي لبعض موظفي المجلس الدستوري.

خامساً: الآراء والمداولات

1- المداولة رقم 92-01 للمجلس الأعلى للدولة، مؤرخة في 14 رجب 1412 الموافق ل 19 جانفي 1992، الصادرة بموجب الجريدة الرسمية بتاريخ 22 جانفي 1992، عدد 05،



تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء.

2- المداولة رقم 92 02 للمجلس العلى للدولة، المؤرخة في 14 رجب 1412 الموافق 14 أبريل 1992، الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 أبريل 1992ن العدد 28، المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي.

3- بيان 19 جوان 1965 الصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 26 جويلية 1965.

4- رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 28 أوت 1989 حول القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22 جويلية 1989 الجريدة الرسمية العدد 37، 1989.

5- الرأي رقم 10 المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

6- قرار المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب .

7- القرار رقم 03 المؤرخ في 18 ديسمبر 1989 المصادق بتاريخ 29 أكتوبر 1989 المتعلق باللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

V-الكتب باللغة الفرنسية:

1- Bernard chantbout, droit constitutionnel et sciences politique, armon colin, 1985.

2- Thierry Ricard, le conseil supérieur de la magistrature, Paris, 1990.

1.....	مقدمة:
5.....	الفصل الأول: النظام السياسي الجزائري في ظل النهج الإشتراكي
6.....	المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963
6.....	المطلب الأول: أحادية السلطة التنفيذية
7.....	الفرع الأول: إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية
7.....	أولا: الإختصاصات التنفيذية لرئيس الجمهورية
7.....	أ- رئاسة مجلس الوزراء
7.....	ب- حق إعتقاد سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة و الوزراء
8.....	ج- حق إصدار العفو
8.....	د- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة
9.....	ثانيا: الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية
9.....	أ- ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة
10.....	ب- ممارسة رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر
11.....	ج- سلطة رئيس الجمهورية بإعداد القوانين إصدارها و نشرها
11.....	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية
12.....	أولا: حالة الطوارئ و الحصار
12.....	ثانيا: الحالة الإستثنائية (حالة الحرب)

- المطلب الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى في ظل دستور 1963.....13
- الفرع الأول: علاقة التعاون و الرقابة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية.....14
- أولاً: مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية.....14
- أ- حق المبادرة بإقتراح القوانين.....14
- ب- حق تعديل الدستور.....15
- ج- الجمع بين عضوية البرلمان و العضوية في الحكومة.....16
- د- حضور الوزراء جلسات البرلمان للدفاع عن سياستهم و شرحها.....17
- ثانياً: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية و التشريعية.....17
- أ- رقابة البرلمان على الحكومة.....17
- 1- السؤال كآلية لرقابة البرلمان على الحكومة.....18
- 2- لائحة سحب الثقة.....19
- 3- الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان.....19
- ب- رقابة الحكومة على البرلمان.....20
- 1- حق دعوة البرلمان للإنعقاد.....20
- 2- حق الإعتراض و التصديق على القوانين.....20
- 3- حق الحل.....21
- 4- توجيه رئيس الجمهورية خطاب إلى المجل الوطني.....22

- الفرع الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية.....22
- أولاً: الإستقلال الظاهري للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.....22
- أ- عدم خضوع القاضي إلا للقانون و مصالح الثورة الإشتراكية.....23
- ب- مسؤولية القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء مسؤولية شكلية.....23
- ثانياً: مظاهر الإندماج بين السلطة التنفيذية و السلطة القضائية.....23
- أ- سلطة رئيس الجمهورية في التعيين و العزل.....24
- ب- رئاسة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.....24
- المبحث الثاني: طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل حركة التصحيح الثوري ودستور 1976.....26
- المطلب الأول: نظام الحكم بعد التصحيح الثوري بتاريخ 19 جوان 1965.....26
- الفرع الأول: حركة 19 جوان 1965 و التكيف القانوني لها.....27
- أولاً: أسباب حركة التصحيح الثوري بتاريخ 19 جوان 1965.....27
- أ- الأسباب المباشرة لحركة التصحيح الثوري 19 جوان 1965.....27
- ب- الأسباب الجوهرية للتصحيح الثوري 19 جوان 1965.....28
- ثانياً: التكيف القانوني لحركة 19 جوان 1965.....28
- أ- الحركة تصحيحية.....28
- ب- الحركة إنقلاب على الشرعية الثورية.....29

- 29..... الفرع الثاني: التنظيم المؤقت للسلطات طبقا للأمر 10 جويلية 1965.....
- أولا: المؤسسات الحاكمة أثناء مباشرة الحكومة التصحيحية بتاريخ 19 جوان 1965..... 30
- أ- مجلس الثورة كهيئة تشريعية..... 30
- ب- الحكومة كهيئة تنفيذية..... 30
- 31..... ثانيا: العلاقة بين السلطات القائمة في ظل أمر 10 جويلية 1965.....
- أ- الجمع بين رئاسة مجلس الثورة و مجلس الوزراء..... 31
- ب- تفوق مجلس الثورة على الحكومة..... 32
- 32..... المطلب الثاني: نظام الحكم في ظل دستور 1976.....
- 33..... الفرع الأول: شخصنة السلطة التنفيذية.....
- أولا: مكانة رئيس الجمهورية على مستوى المؤسسة التنفيذية..... 33
- أ- تنظيم و قيادة المؤسسة التنفيذية..... 33
- ب- ممارسة السلطة التنفيذية..... 34
- 35..... ثانيا: تعزيز موقع رئيس الجمهورية.....
- أ- ضخامة سلطات رئيس الجمهورية المخولة له قانونا..... 35
- ب- ارتباط السلطات بشخص رئيس الجمهورية..... 35
- 36..... الفرع الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى.....
- أولا: مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية..... 36

- أ- التشريع عن طريق الأوامر..... 36
- ب- حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياستهم و شرحها..... 37
- ج- حق إقتراح القوانين و مصادقة البرلمان عليها..... 37
- ثانيا: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية..... 37
- أ- الوسائل المنوطة بالسلطة التشريعية..... 38
- 1- الإستجواب..... 38
- 2- الأسئلة المكتوبة..... 38
- 3- لجان التحقيق..... 38
- ب- الوسائل التي تستعملها الحكومة لمراقبة البرلمان..... 39
- 1- صلاحية الحكومة في دعوة البرلمان للإنعقاد..... 39
- 2- حق الاعتراض و حق التصديق على القوانين..... 39
- 3- حق حل المجلس الشعبي الوطني..... 39
- ثانيا: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية..... 40
- أ- إنعدام الإستقلال العضوي للقضاة..... 40
- 1- تعيين القضاة حق خالص لرئيس الجمهورية..... 40
- 2- رئيس الجمهورية حق خالص لرئيس الجمهورية..... 40
- ب- الخضوع الوظيفي للقضاة..... 41

- 1- التضييق على السلطة القضائية.....41
- 2- إحتواء السلطة القضائية.....42
- الفصل الثاني: النظام السياسي في ظل الإنفتاح الديمقراطي.....43
- المبحث الأول: مدى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989.....44
- المطلب الأول: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات.....44
- الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.....44
- أولاً: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات و مضمون نظريته.....45
- أ- نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.....45
- ب- مضمون نظرية مبدأ الفصل بين السلطات.....45
- ثانياً: مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.....47
- أ- منع الإستبداد وصيانة الحريات.....47
- ب- تحقيق شرعية الدولة.....48
- ج- إتقان و حسن أداء وظائف الدولة.....48
- الفرع الثاني: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات.....49
- أولاً: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات.....49
- ثانياً: الإنتقادات و التحفظات على المبدأ.....49

- المطلب الثاني: الرقابة الدستورية كآلية لضمان مبدأ الفصل بين السلطات.....51
- الفرع الأول: المجلس الدستوري كآلية لضمان مبدأ الفصل بين السلطات.....51
- أولاً: تشكيل المجلس الدستوري في ظل دستور 1989.....51
- ثانياً: أشكال الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدستوري.....52
- أ- الرقابة الإلزامية عن طريق الآراء الوجوبية.....52
- ب- الرقابة الإختيارية عن طريق القرارات و الآراء.....53
- الفرع الثاني: إجتهادات المجلس الدستوري بخصوص مبدأ الفصل بين السلطات.....53
- أولاً: تأكيد المبدأ من خلال رقابة مطابقة الوجوبية.....54
- أ- القرار المتعلق باللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.....54
- ب- الرأي المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستو.....55
- ثانياً: تأكيد المبدأ من خلال الرقابة الدستورية الإختيارية.....56
- أ- القرار المتعلق بمراقبة دستورية القانون الأساسي للنائب.....56
- المبحث الثاني: واقع النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 و آثار الأزمة الدستورية عليه.....58
- المطلب الأول: ثنائية السلطة التنفيذية و تبني مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989.....58
- أولاً: رئيس الجمهورية في ظل إزدواجية السلطة التنفيذية.....59
- أ- سلطة التعيين سلطة رئاسية مطلقة.....59



- 1- تعيين رئيس الحكومة.....59
- 2- تعيين أعضاء الحكومة.....59
- ب- دور رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء.....60
- 1- رئاسة مجلس الوزراء.....60
- 2- تنظيم سير أعمال مجلس الوزراء.....60
- ثانيا: مؤسسة الحكومة.....61
- أ- شروط تعيين رئيس الحكومة.....61
- 1- الكفاءة.....61
- 2- الإلتناء السياسي.....62
- 3- السمعة.....62
- ب- إختصاصات رئيس الحكومة.....62
- 1- الإختصاصات السياسية.....62
- 1- تشكيل الحكومة و توزيع الإختصاصات بين أعضائها.....62
- 2- رئاسة مجلس الحكومة.....63
- 3- تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان.....63
- 4- السهر على حسن سير الإدارة العمومية.....64
- 2- الإختصاصات التنفيذية.....64

- 1- سلطة التعيين في الوظائف العليا للدولة.....64
- 2- السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.....64
- ثالثا: الحكومة بين الإستقلالية النسبية و التيعية لرئيس الجمهورية.....65
- أ- مخطط عمل الحكومة مجرد آلية تنفيذية للبرنامج الرئاسي.....65
- 1- عرض البرنامج على مجلس الوزراء.....65
- 2- الحكومة منفذة لبرنامج رئيس الجمهورية.....65
- ب- إنهاء مهام الحكومة القائمة.....66
- 1- إنهاء مهام رئيس الحكومة.....66
- 2- إنهاء مهام أعضاء الحكومة.....66
- الفرع الثاني: الفصل المرن بين السلطات في ظل دستور 1989.....66
- أولا: آليات تأثير المؤسسة التنفيذية على البرلمان.....67
- أ- المشاركة في العملية التشريعية.....67
- 1- تقديم مشاريع القوانين.....67
- 2- الإعتراض على القوانين.....67
- 3- إصدار القوانين.....67
- ب- حل البرلمان سلطة رئاسية.....68
- ج- دعوة البرلمان للإنعقاد.....68

- د- إقتراح تعديل الدستور.....68
- ثانيا: آليات تأثير البرلمان على الحكومة.....68
- أ- عدم الموافقة على برنامج الحكومة.....68
- ب- مناقشة بيان السياسة العامة.....69
- ج- الإستجواب كآلية للإتهام.....69
- د- السؤال كآلية للإستعلام.....69
- هـ- لجان التحقيق.....69
- ثالثا: السلطة القضائية بين الإستقلال الظاهري و التبعية الفعلية للسلطة التنفيذية.....69
- أ- السلطة التنفيذية هي المشرف على السلطة القضائية.....70
- 1- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.....70
- 2- تعيين القضاء.....70
- ب- تحكم السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية.....70
- 1- حق إصدار العفو.....71
- 2- وزير العدل كوسيلة لتدخل الحكومة.....71
- المطلب الثاني: تنظيم السلطة خلال المرحلة الإنتقالية.....71
- الفرع الأول: المؤسسات الإنتقالية كآلية لسد الفراغ المؤسساتي.....71
- أولا: المجلس الأعلى للأمن.....72

- أ- تشكيلة المجلس الأعلى للأمن.....72
- ب- إختصاصات المجلس الأعلى للأمن.....72
- ج- دور المجلس الأعلى للأمن خلال الفترة الإنتقالية.....73
- ثانيا: المجلس الأعلى للدولة.....73
- أ- تشكيلة المجلس الأعلى للدولة.....74
- ب- إختصاصات المجلس الأعلى للدولة.....74
- 1- المجلس الأعلى للدولة وإختصاص ممارسة السلطة التنفيذية.....75
- 2- المجلس الأعلى للدولة و إختصاص ممارسة السلطة التشريعية.....75
- ثالثا: المجلس الوطني الإستشاري.....76
- أ- تركيبة المجلس الوطني الإستشاري.....76
- ب- إختصاصات المجلس الوطني الإستشاري.....77
- الفرع الثاني: تنظيم هيئات الدولة طبقا لأرضية الوفاق الوطني.....78
- أولا: رئاسة الدولة.....78
- أ- رئيس الدولة.....78
- ب- صلاحيات رئيس الدولة.....79
- ثانيا: الحكومة.....79
- أ- رئيس الحكومة.....80

80.....	ب- صلاحيات رئيس الحكومة.....
81.....	ثالثا: المجلس الوطني الانتقالي.....
81.....	أ- تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي.....
82.....	ب- إختصاصات المجلس الوطني الانتقالي.....
84.....	خاتمة.....
88.....	قائمة المراجع.....
92.....	فهرس الموضوعات.....